مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن

The Validity of the Fine as an Alternative to Short-Term Imprisonment in Jordanian Legislation and Comparative

محمد الوريكات

Mohamad Al-Wreakat

قسم القانون العام، كلية الحقوق،جامعة عمان الأهلية، الاردن

بريد الكتروني: m.wreakat@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١٢/٩/٣٠)، تاريخ القبول: (٢٠١٣/١/٢٢)

ملخص

تعد عقوبة الحبس قصير المدة من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من جانب الفقهاء منذ فترة زمنية طويلة، لما لهذه العقوبة من مساوئ جمّة ما انفك الكثيرون منهم ينتقدونها، ويدعون إلى الحدّ منها أو استبعادها، وإحلال بدائل أخرى محلها، كما أولتها المؤتمرات الدولية والمحلية اهتمامها، ونادت بالحدِّ منها واقتراح بدائل لها، وقد تعددّت هذه البدائل إلا أنّ بديل الغرامة يتصدّرها نظراً لأهميتها المتزايدة في الوقت الحالي، وفاعليتها بوصفها عقوبة، بما يكفل تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، لذلك نلحظ اتجاه الكثير من التشريعات المعاصرة إلى اعتبار الغرامة بديلاً لهذه العقوبة، ولا بدّ للتشريع الأردني أن يسايرها في اتجاه تطوير بديل الغرامة، لاسيّما وأنه لم يأخذ بالبدائل الأخرى التي أخذ بها العديد من التشريعات الحديثة باستثناء بديل وقف تنفيذ العقوبة والذي هو بحاجة إلى تطوير أيضاً بما يتناغم مع أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك بإحلال الغرامة محل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني الذي يعدّ هذه العقوبة أساسية للعديد من الجرائم دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما لهذه العقوبة من مساوئ كثيرة يجب تلافيها تحقيقاً لمصلحة المجتمع.

Abstract

Longer prison sentences short duration of the topics that benediction with great interest by scholars since the long period of time, because of the punishment of the disadvantages of great did not ever, many of whom criticize her, and the call to limit or exclude, and the establishment of other alternatives that place, as attached to international conferences and local Ahtmammaha, and called for the reduction of them and propose

alternatives, were numerous of these alternatives but the alternative fine spearheaded due to the increasing importance at the moment, and its effectiveness as a punishment so as to avoid the disadvantages of the prison sentence short duration, so note the direction of a lot of contemporary legislation to be regarded as a fine alternative to the death penalty, and must the legislation of Jordan that Acyrha in the direction of the development of alternative fine especially since he did not take other alternatives taken by many of the modern legislation excluding alternative stop the execution of the sentence which is the need to develop also in harmony with the aims of criminal policy and contemporary that substituting a fine place of imprisonment a short time period in the legislation Jordan, which is the core of the death penalty for many crimes without taking into account of the many disadvantages of punishment should be avoided in the interest of the community.

المقدمة

تحتل العقوبات السالبة للحرية مركز الصدارة في سلّم العقوبات بشكل عام منذ أن نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، لا سيّما بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت تسود في التشريعات القديمة على اختلافها، وقد ازدادت أهميّة هذه العقوبات مع بروز التأهيل والإصلاح كغرضٍ أساسي للعقوبة يتصدر أغراضها الأخرى، على اعتبار أن سلب الحرية هو الإطار العام الذي تُباشر فيه الأساليب التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض.

وتعرّضت هذه العقوبات مؤخراً لأزمة حادة، وثار الجدل بين الفقهاء حول جدواها في السياسة العقابية الحديثة، وبصفة خاصة قصيرة المدة منها، وأُثير الشك في مدى ملاءمتها لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص بوصفهما غرضين للعقوبة، فأصبح مطروحاً للنقاش إعادة النظر في المكانة التي أعطيت لها بين العقوبات الأخرى، مما دعا جانباً من الفقه(١) إلى المناداة للحدّ من نطاق تطبيقها، في حين ذهب جانب آخر(٢) إلى استبعادها تماماً، والاستعاضة عن عقوبة الحبس قصير المدة ببدائل لها، لما تنطوي عليه من مساوئ جمّة تقف حائلاً أمام عملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

وقد نوقشت فكرة إحلال البدائل العقابية محل عقوبة الحبس قصير المدة في العديد من المؤتمرات الدولية، وتناولها العديد من الفقهاء بأبحاثهم، وقررّتها بعض الدول في تشريعاتها،

(١) ومن هذا الاتجاه: (علي وعثمان، ١٩٩٠ ص ٩٤)، (كبيش، ١٩٩٥ ص ١٧٧)، (السراج، ١٩٩٠ ص ٤٢٥)، (القهوجي، ٢٠٠٢ ص٣٣٨)، (الألفي، ١٩٦٦، ص٤٤).

(٢) من هذا الرأي: (عبيد، ١٩٧٨، ص ٢١٩).

ومع هذا لا تزال عقوبة الحبس قصير المدة تطبّق في تشريعات مختلف الدول، ومنها التشريع الأردني الذي أسرف في تقرير هذه العقوبة. وإذا كانت بدائل عقوبة الحبس قصير المدة كثيرة ومتنوعة، فإننا نلحظ أن هناك اتجاهاً يميل لرفع منزلة الغرامة من بينها، كونها عُرفت منذ القدم، وتحتل موقعاً هاماً في التشريعات المعاصرة على اختلافها، إذ لا يكاد يخلو منها تشريع عقابي، لما تمثله من قيمة عقابية أكيدة في مكافحة الإجرام؛ لذلك برز اتجاه فقهي[1] - وهو ما أخذت به تشريعات عديدة – إلى اعتبار عقوبة الغرامة بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة على أن يعاد تنظيم هذه العقوبة بما يسمح بالحفاظ على مزاياها ومنافعها، فيقود في نهاية المطاف إلى تلافي بعض العيوب المنسوبة إليها بحيث تحقق هذه العقوبة وظيفة اجتماعية أكيدة.

مشكلة الدراسة

إذا كانت مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة أدّت إلى دعوة علماء العقاب للحدّ منها ما أمكن، أو إلغائها تماماً والاستعاضة عنها ببدائل أخرى كثيرة أنتجتها النظم الجنائية الحديثة، فإن التساؤل المطروح في هذا الصددّ يتمثل بأنه فيما إذا كان من الأوفق والأكثر صواباً إلغاؤها في تشريعنا الاردني الذي أفرط في تقريرها، واللجوء إلى هذه البدائل استجابة للسياسة الجنائية المعاصرة، واذا كان الأمر كذلك فإننا نتساءل عن البدائل التي نصّ عليها التشريع الأردني، وهل هي كافية لتحقيق أهداف العقاب وإذا علمنا أن التشريع الأردني لم ينص إلا على بديلين منها، هما: الغرامة،ووقف تنفيذ العقوبة،فإنه يبرز تساؤل آخر يتمثل بمدى كفاية الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني بوصفها بديلاً له فاعليته في تحقيق هدف العقوبة، وبما يكفل تلافي عيوب الحبس قصير المدة، أم أنها بحاجة إلى تطوير، باعتبارها عقوبة ذات أهمية بالغة ولها دور ملموس في النظام العقابي بما يمكن معه القول إنها أهم البدائل التي يمكن أن تحلّ محل عقوبة الحبس قصير المدة. وستحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، مما قد يثيره موضوع البحث من خلال ما توفر لدينا من دراسات وبحوث ذات صلة بهذا الموضوع، بالإضافة إلى أننا سنعوّل كثيراً على نصوص التشريعات موضوع المقارنة.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميّة في إطار الدراسات الجنائية لما تتيحه من التعرّف على مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، والتي دعت إلى البحث عن بدائل لها، وفي مقدمتها بديل الغرامة الجنائية، وبالرغم من الأهمية المتزايدة للغرامة إلا انها لم تحظَ بالاهتمام اللازم لدى الفقهاء والكتّاب في الأردن، مما دعاني لاختيار هذا الموضوع لأسدّ به جانباً من النقص في المكتبة القانونية الأردنية، التي تعاني من نقص ملحوظ في مجال الدراسات التي تتعلق بالمؤسسات العقابية بشكل عام، وبدائل عقوبة الحبس قصير المدة بشكل خاص، مما يجعل التوسع في مثل هذه الدراسات أمراً ضرورياً وحيوياً في الوقت الحالي. كما أن هذه الدراسة تشكل إضافة علمية

(١) من هذا الأتجاه (الجنزوري، ١٩٦٧، ص٥٢٣)، (كبيش، ١٩٩٥ ص١٨٠ وما بعدها).

موسّعة لها طابع تفصيلي لفتح باب التباحث بغية الوصول إلى قواعد محكمة، وتقويم منهجي صحيح فيما يتعلق بتطوير عقوبة الغرامة لإمكانية إحلالها محل عقوبة الحبس قصير المدة، وعليه سيتم طرح موضوع هذه الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث نقارن تطبيقات عقوبة الحبس قصير المدة وبدائلها في التشريع العقابي الأردني وعدد من التشريعات العقابية المعاصرة، للوقوف على مدى صلاحية الغرامة كبديل للحبس قصير المدة.وسوف نقسّم هذه الدراسة إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

- المبحث الاول: الحبس قصير المدة.
- المبحث الثاني: الغرامة

المبحث الأول: الحبس قصير المدة

إذا كانت الدراسات العقابية تؤكد على أهمية العقوبة السالبة للحرية بشكل عام لارتباطها بوظيفة الردع، فإنها لم تبرأ من النقد، وأبرز ما يؤخذ عليها تلك المساوئ، العديدة التي ترتبط بعقوبة الحبس قصير المدة، مما ترتب عليه ضرورة التفكير بإستبدالها للحد من هذه المساوىء وذلك بتضييق نطاق تطبيقها ما أمكن، أو بإلغائها كلية من بين العقوبات السالبة للحرية، وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبين في الأول ماهية الحبس قصير المدة، ونخصص الثاني للآثار السلبية التي تترتب عليه، ونعالج في الثالث تأصيل الآراء المتباينة حول مصيره.

المطلب الأول: ماهية الحبس قصير المدة

لكي نتمكن من الإحاطة بموضوع الدراسة يتعين أن نستعرض بلمحة موجزة نشأة الحبس قصير المدة وتطوره، ومن ثم تحديد مفهومه لا سيّما وأن الجدل لم يُحسم بعد بين علماء العقاب بخصوص ذلك. ونستعرض ذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: لمحة عن نشأة الحبس قصير المدة وتطوره

إن استقراء تاريخ الحبس قصير المدة يتطلب – وبما تسمح به حدود هذه الدراسة- البحث في عقوبة الحبس بشكل عام، هذه العقوبة التي هي في الواقع حديثة نسبيا، إذ لم تعرف كعقوبة جنائية أصلية إلا في القرن الثامن عشر، ولكن هذا لا يعني أن المجتمعات القديمة كمصر الفرعونية[1]، وروما وأثينا القديمتين، وبعض المدن الأوروبية قد خلت من السجون، فقد وجدت فيها إلا أن الهدف منها كان لا يتعدى كونها أماكن للتحفّظ على المتهمين ريثما تنفذ فيهم عقوبة

(١) كان للفراعنة السبق في معرفة السجن بوصفه عقوبة، وقد ورد النص على ذلك في أكثر من آيه في القرآن الكريم، حيث قال سبحانه وتعالى في الآية ٢٥ من سورة يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: (واستبقا الباب وقدّت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يُسجن أو عذاب أليم)، وقال سبحانه وتعالى في الآية ٤٢ من السورة نفسها: (وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين)، وغيرها من الآيات الكريمة، للمزيد انظر: (اليوسف،٢٠٠٣، ص١٩).

الإعدام، أو لإكراه المدين منهم على الوفاء بما شغل ذمته من دين، أو الانتظار لحين تقديمهم إلى المحاكمة للنظر بأمرهم(١).

وعرف الإسلام عقوبة الحبس(٢)، وكان هناك اهتمام بالمسجونين وتفقد أحوالهم والإنفاق عليهم بما يكفي حاجتهم من الطعام واللباس من بيت مال المسلمين، وذلك بهدف إصلاح شأن هؤلاء المسجونين وتقويم سلوكهم لإعادتهم إلى سُبل الرشاد.

وبقيت أحكام الشريعة الإسلامية تُطبّق في الأقطار العربية إلى أن تحوّل معظمها عن هذه الأحكام لاسيّما ما يتعلق منها بالعقوبات البدنية، وأن تستبدل بها العقوبات السالبة للحرية، ومنها عقوبة الحبس التي أضحت في نهاية القرن التاسع عشر عقوبة أساسية تمشّيا مع الحركة الإصلاحية التي سادت معظم أقطار العالم.

وبظهور العقوبات السالبة للحرية احتلت موقع الصدارة بين العقوبات الأخرى سواء في الفكر العقابي أم في النصوص التشريعية، مسايرةً للتحوّل الكبير الذي طرأ على الفكر العقابي بشكل عام، وكان له صدى واسع في التشريعات العقابية، ومنها التشريع الأردني إذ لم تعد هذه العقوبات وسيلة لتعذيب المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، بل أصبحت وسيلة إصلاح لهم لإعادة إدماجهم في المجتمع(٣).

ولا شك أن التفاوت في مدة سلب الحرية بحسب معيار نوع الجريمة وتدرجها من حيث الجسامة أدى الى ظهور عقوبات الحبس قصير المدة، ونظرا لما ترتب عليها من مساوئ كانت أبرز أسباب الأزمة التي تعرّضت لها العقوبات السالبة للحرية بشكل عام، فقد أُثير الشك حول جدواها في تحقيق أغراض العقوبة في السياسة العقابية الحديثة، وبرزت مشكلة الحبس قصير

---

(١) (الدوري، ١٩٨٩، ص٢٠١ وما بعدها).

(٢) ثبتت مشروعية الحبس في الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع، ويرى بعض الفقهاء أن ما يدلل على ذلك في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى في الآية ٣٣ من سورة المائدة: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)، حيث فسّر بعض الفقهاء النفي بالسجن في قوله: (أو ينفوا في الأرض). ومن السنة الشريفة يستدل على ذلك أيضا بما رواه أبو داوود في سننه ٣١٤/٣ حديث رقم (٣٦٠٣) أن الرسول عليه الصلاة والسلام حبس رجلا في تهمة، كما ثبت عنه أيضا أنه حبس ثمامة بن آثال الحنفي ثلاثة أيام في المسجد وبعده تحوّل عن دينه وأعلن إسلامه كما أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا على مشروعية الحبس، وكان أبو بكر الصديق أثناء خلافته يحبس السجين في البيت أو يربطه في سارية المسجد، ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة اتخذ أول سجن في الإسلام بشرائه داراً في مكة وجعلها سجنا لمن يحكم عليهم بجرائم تعزيرية، وثبت عنه أنه سجن الشاعر الحطيئة عن الهجاء، وكذلك سجن الخليفة عثمان بن عفان ضابي بن الحارث الذي كان من اللصوص، وبنى علي بن أبي طالب أثناء فترة خلافته أول سجن في الإسلام بالكوفة وسماه (نافعاً)، وفعل ذلك معاوية في الشام، وفي عهد الخليفة عمر ابن عبد العزيز وضع أول نظام عربي للسجون تضمن اسماء المسجونين ونوع جرائمهم، ومنع تقييدهم بالحديد إلا في حالات استثنائية، وتخصيص مبالغ مالية تصرف على احتياجاتهم من الطعام واللباس، وتوالت الجهود من بعدهم بهذا الصدد. للمزيد انظر: (الوادعي، ٢٠٠٤، ص١٨ وما بعدها).

(٣) (كبيش، ١٩٩٥، ص١٤٠).

المدة، وشغلت الفكر الجنائي، وتعالت الصيحات الفقهية باستبعادها بصفة خاصة من بين العقوبات وإيجاد البدائل لها، أي الآجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة من يخالفون قوانينه ونواميسه، وتهدف الى إصلاحهم وتأهيلهم دون عزلهم عن المجتمع بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيهم في مراكز الإصلاح والتأهيل لتلافي ما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة [(١)] وكان هذا الموضوع قد أُثير في العديد من المؤتمرات الدولية والوطنية والندوات العلمية التي ما فتئت تدعو إلى ذلك منذ أن عرض على المؤتمر الدولي الأول لعلم العقاب الذي عُقد في لندن سنة ١٨٧٢ وحتى يومنا هذا[(٢)].

الفرع الثاني: مفهوم الحبس قصير المدة

ترتبط العقوبة السالبة للحرية بشكل عام في الوقت الحاضر بهدف إصلاح الجاني وتأهيله، بالإضافة إلى إستهدافها تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، ويتصدر هدفها الإصلاحي أهدافها الأخرى جميعا، ويتضح هذا بجلاء من خلال القوانين والأنظمة التي تنص على قواعد

---

(١) (اليوسف، ٢٠٠٣، ص١٨).

(٢) ونوقش هذا الموضوع في المؤتمر الثاني لعلم العقاب الذي عقد في ستكهولم سنة ١٨٧٨ وأشار إلى أن الحبس قصير المدة من أهم أسباب العود، ثم نوقش موضوع الحبس قصير المدة في المؤتمر الثالث في علم العقاب الذي عقد في= =روما سنة ١٨٨٥ والذي أوصى بإحلال تدابير أخرى محل الحبس قصير المدة، وأعيد بحثه في المؤتمر الرابع الذي عُقد في سان بيتبرج سنة ١٨٩٠ وفي المؤتمر الخامس سنة ١٨٩٥ في باريس، ثم تتابعت المؤتمرات الدولية بعد ذلك التي عنيت بهذا الموضوع إلى أن عقد المؤتمر الثامن في لندن سنة ١٩٣٥ وكان أكثرها اهتماما به، وأصدر توصية بتجنب الحبس قصير المدة إبداله بغيره لا سيما الغرامة مع تسهيل تحصيلها، كما بحث هذا الموضوع وفي المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٥٠ وفي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ والمؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي انعقد في فنزويلا سنة ١٩٨٠ والمؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥ ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد فيها فانا سنة ١٩٩٠ والذي اهتم ببدائل السجن وكذلك المؤتمر الدولي للسجون الذي عُقد في مدينة لستر بإنجلترا عام ٢٠٠٠، حيث أوصى بالحدّ من توقيع العقوبات السالبة للحرية والتوسع في بدائلها، كما عنيت المؤتمرات الوطنية ببحث هذا الموضوع كالمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة الذي عُقد في مركز البحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة سنة ١٩٦١ والذي أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة وأن تستبدل بعقوبات بديلة، والمؤتمر الفرنسي السادس لعلم الإجرام الذي عقد في تولوز سنة ١٩٦٥، وفي الحلقة العربية الافريقية الاولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عُقدت في القاهرة سنة ١٩٦٦، والندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة سنة ١٩٨٩ وكلها حملت على الحبس قصير المدة وتناولت مثالبه واقترحت بدائل له كونه عقوبة غير مستحبة في السياسة الجنائية.

خاصة لتهذيب المحكوم عليه دينياً وخلقياً ومهنياً(١)، بما يمكّن الإدارة العقابية من تأهيله خلال مدة تنفيذه العقوبة المحكوم بها.

وتبرز أهميّة العقوبة السالبة للحرية حينما تكون مدتها متوسطة أو طويلة نسبياً، إذ إنها تتيح تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليه، ولكن يثور التساؤل بهذا الصدد عن جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، ومدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المتقدمة، وكذلك عن المعيار الذي يمكن أن يُتخذ للتمييز بين طول مدة العقوبة وقصرها، لاسيما وأن المشرّع الجزائي لم يستخدم مصطلح الحبس قصير المدة، فجاءت قوانين العقوبات خلواً من تعريفه أو تحديد مدته؛ لذا تباينت الآراء الفقهية حول تحديد مدته ومعايير تحديدها ، فذهب رأي إلى القول باعتماد نوع الجريمة معياراً لتحديد مدة الحبس قصير المدة(٢)، ونحن لا نرى صواب الأخذ به والاطمئنان إليه ، ذلك أن معظم التشريعات العقابية تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أقسام: جنايات، جنح، مخالفات، وكثيراً ما يتجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجنحة الحبس لأكثر من سنة، كما هو الحال في التشريع الأردني الذي يقرر هذا الحد بثلاث سنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك

---

(١) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بحقوق النزيل، حيث أشار البند السادس إلى حق النزيل في ممارسة الشعائر الدينية ونظمت المادة (١١/و) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١ كيفية ممارسة هذا الحق بما يأتي:

- يسمح لكل نزيل أداء الشعائر الدينية بحضور الصلوات المقامة في المركز وبحيازة كتب الشريعة والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.
- يسمح لجميع رجال الديانات السماوية بدخول مراكز الإصلاح والتأهيل لزيارة النزلاء الذين يرغبون بخدماتهم وذلك في الأوقات والأماكن المخصصة من قبل مدير المركز في غير أوقات الزيارات المقررة للنزلاء...
- تقتصر زيارة رجال الدين على أبناء طائفتهم.
- ونصت المادة (١٣/أ/٨) من القانون نفسه على أنه يحق للنزيل الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني، كما بينت المادة (١١/ح) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن حق النزيل من الاستفادة من فرص التعليم الأكاديمي في المركز مقرر لجميع الدرجات العلمية، ويتم التعليم في المركز وفي المكان المخصص لذلك، وتعقد الامتحانات داخل مراكز الإصلاح أو خارجها، وتتولى وزارة التربية والتعليم توفير المعلمين= =والمهمات التدريسية والمقاعد المدرسية، وتمنح النزيل شهادة بذلك دون أن يذكر فيها أنه نزيل أو المكان الذي درس فيه وأشارت الفقرة (ط) من المادة نفسها إلى أن مؤسسة التدريب المهني تتولى توفير المدرب والمهمات التدريسية لغايات تدريب وتأهيل النزلاء مهنياً، ويمنح النزيل شهادة من مؤسسة التدريب المهني بالمهنة التي تلقاها، وتتخذ بالمركز الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة النزلاء المتدربين والعاملين أيضاً، وتعويض النزلاء عن إصابات العمل = = والأمراض المهنية، وتحديد ساعات العمل بما يتوافق مع قانون العمل، وأن يكون عمل النزلاء مأجوراً، وتحديد يوم للراحة الأسبوعية لهم.

(٢) تعرض التقرير المقدم من سكرتارية الأمم المتحدة الى المؤتمر الدولي الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة ١٩٦٠ الى معيار نوع الجريمة للإستناد اليه في تعريف هذه العقوبة الإ انه رفض التعويل عليه لأن أساس تقسيمها وفقا له يختلف من دولة الى أخرى، أنظر (مهنا، ١٩٩٠ ص٩).

سندا لنص المادة (٢١) من قانون العقوبات، وهذا يتعارض مع وصف عقوبة الجنحة بأنها قصيرة المدة.

في حين اتخذ رأي آخر نظام المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها العقوبة معياراً لذلك، وهذا الرأي أيضا لا يخلو من مغالطة لأن مدة العقوبة التي تنطق بها المحكمة هي التي تحدد نمط المؤسسة العقابية التي سينفّذ بها المحكوم عليه مدة عقوبته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترى بعض التشريعات العقابية كالفرنسي مثلا أن التفرقة بين العقوبات من حيث طول المدة أو قصرها من اختصاص الإدارة العقابية، ويحصل في الواقع العملي أن تضم المؤسسة العقابية محكوماً عليهم من الطائفتين، وبالتالي تغدو هذه التفرقة لا وجود لها من الناحية العملية، وإنما هي تفرقة نظرية فحسب [١].

واتخذ رأي ثالث مدة العقوبة معياراً لتحديد تلك المدة، ويعد هذا المعيار أفضلها ويحظى بتأييد الجانب الغالب في الفقه الجزائي، إلا أنه وبالرغم من أفضليته على المعايير الأخرى التي قيل بها لتحديد المقصود بالحبس قصير المدة، إلا أن تحديد هذه المدة الزمنية لم يكن محلاً لاتفاق وجهات النظر الفقهية المتعاقبة، فحددّها فريق من الفقهاء بثلاثة أشهر[٢]، وحددها آخرون بستة أشهر[٣] كما حدّدها فريق ثالث منهم بما لا يزيد عن سنة[٤]، في حين ذهب جانب منهم بعدم تحديد هذه المدة لفترة زمنية معينة على اعتبار أن عقوبة الحبس قصير المدة هي التي لا تكفي مدتها لتطبيق نظام إصلاحي تأهيلي للمحكوم عليه بصرف النظر عن مدتها الزمنية[٥].

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الفقهي الذي يرى أن الحبس يعد قصير المدة إذا كانت مدته سنة فأقل، ونجد سنداً لما نذهب إليه في نص المادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات الأردني التي اشترطت لوقف تنفيذ عقوبة الحبس ألا تزيد مدتها على سنة، ويستشف من ذلك أن المشرّع الأردني يعوّل على مدة السنة كحد أقصى للحبس قصير المدة بالمفهوم العقابي، ولم يتفرّد التشريع الأردني بهذا النهج، بل نجد تشريعات عقابية عديدة[٦] سلكت هذا المسلك باعتبارها مدة

(١) (الألفي، ١٩٦٦، ص٩).

(٢) اعتبرت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية المنعقدة في برن سنة ١٩٤٦ أن الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة شهور هو الذي يدخل ضمن إطار العقوبات قصيرة المدة، توصيات اللجنة المشار إليها ص٣٤١/هامش ١ كما أخذت بمدة الشهور الثلاثة أيضا الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في القاهرة سنة ١٩٦٦، وأوصت باجتماعها بأن يكون الحد الأدنى للحبس في الجرائم الاقتصادية هو ثلاثة شهور، مشار إليه لدى: (إبراهيم، ١٩٧٠، ص٣٣٠).

(٣) من أنصار هذا الرأي: (أنور وعبدالرحيم، ١٩٩٠، ص٩٠)، (السراج، ١٩٩٠، ص٤٢٤)، (الألفي، ١٩٦٦، ص١٠).

(٤) من مؤيدي هذا الرأي: (إبراهيم، ١٩٧٨، ص٢١٣)، (كبيش، ص١٣٢)، (نشأت، ١٩٩٨، ص٢٢٠)، (الزيتي، ٢٠٠٣، ص٣٢).

(٥) من هذا الاتجاه: (حسني، ١٩٦٧، ص٥٦٦)، (عقيدة، ١٩٩٧، ص١٨٢).

(٦) من التشريعات التي نصّت على وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لم تزد مدته على سنة: المصري م ٥٥ "عقوبات" والليبي م ١١٢ عقوبات، والصومالي م ٥٥ عقوبات، والبحريني م ٨١ عقوبات، والإماراتي م. ٨٣ عقوبات، والكويتي م. ٨٢ من قانون الجزاء، والقطري م. ٧٩ عقوبات، والسوري م ١٦٨ عقوبات.

السنة الفيصل في الكثير من أحكامها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فاننا نعتقد أن مدة السنة الواحدة تمثل الحد الأقصى المعتدل لعقوبة الحبس قصير المدة، لأن العقوبة تستهدف تحقيق أغراضها مجتمعة؛ الردع بنوعية العام والخاص والعدالة، والمدة التي يتراوح حدّها الأقصى ثلاثة أو ستة أشهر لا تكفي لتحقيق هذه الأغراض، إذ أن برامج الأصلاح والتأهيل التي يخضع لها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى المدة الزمنية التي يحتاج إليها لتعليمه مهنة أو حرفة يعتاش منها بعد الإفراج عنه تستغرق سنة في حدّها المعقول، كما أنها تكون كافية لتحقيق الردع العام أيضا من جهة ثالثة، وتأسيسا على ذلك يمكن القول إن مدة عقوبة الحبس قصير المدة التي يمكن إبدالها بعقوبة الغرامة الأكثر فعالية في تحقيق أهداف العقوبة وأغراضها هي التي لا تزيد على سنة واحدة [١].

المطلب الثاني: الآثار السلبية للحبس قصير المدة

تعرضت عقوبة الحبس قصير المدة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بصفة مستمرة لسهام النقد من أغلب علماء العقاب، بعد أن كشف التطبيق العملي عن آثارها السلبية والتي تتعددّ صورها ما بين نفسية وعضوية، وآثار اجتماعية، وأخرى اقتصادية بالإضافة الى تزايد معدلات التكرار، وازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها، ونخصصّ لكل من هذه الآثار فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: الآثار النفسية والعضوية

عقوبة الحبس قصير المدة لا تسلب المحكوم عليه حريته فحسب، بل تسلبه أشياء أخرى كثيرة لاتقل أهمية عن هذه الحرية، فهي تسلبه كرامته وسمعته واعتباره الاجتماعي، وتسلبه أيضا عمله وعلاقاته الأسرية والاجتماعية، كما تسلبه إمكانية إشباع رغباته الجنسية بوجه مشروع.

فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه التأقلم مع طبقة مجرمة منحرفة لما يعانيه أفرادها من ظروف أسرية واجتماعية واقتصادية غير سويّة، فيشعر بعمق الفجوة بين نمط حياته قبل دخوله المؤسسة العقابية، ونمطها الجديد بداخله، والذي تحكمه شريعة غير مكتوبة بما تتضمنه من أعراف يجب عليه أن يتعلمها لإمكانية تواصله مع من يتواجدون حوله، وباللغة الدارجة المعاني الخاصة ذاتها التي لم يعتدها فيما خلا من سني عمره، وليس بمقدوره أن يعتزل أفرادها، فالتعايش معهم مفروض عليه، فيصيبه ما أصاب أحد السجناء الذي كتب ذات يوم معبّراً عن مكنونات نفسه بقوله: إنه تعرض خلال فترة حبسه لشيء غرس فيه بذور القسوة والعدوانية واللااجتماعية [٢].

(١) من هذا الرأي: د. عبيد، حسنين ابراهيم الذي يتفق مع صواب الرأي الذي يحدد الحبس قصير المدة بما لا يقل عن سنة كاملة، انظر له الوجيز في علم الأجرام وعلم العقاب ص٢١٣.

(٢) (الدوري، ١٩٨٩م، ص٢٧١).

وهذا المناخ الذي يعيشه النزيل في المؤسسة العقابية يولّد لديه شعوراً بالحقد والسخط على المجتمع الذي زُجّ به قهراً في هذا المكان الذي يكتشف أسراره لأول مرة، وقد يزداد هذا الشعور توقداً إذا استشعر بعدم عدالة عقوبته(١)، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى وقوعه فريسة للعديد من الأمراض العضوية والنفسية والتي من أبرزها مرض السل الذي يؤدي إلى إضعاف قدرة الشخص على تحكمه في سلوكه مما يجعله ذا ميول عدوانيّة تجاه الآخرين، كما يثير لديه الغريزة الجنسية، ولا سبيل لإشباعها في المؤسسة العقابية إلا بالاتصال الجنسي الشاذ، مما يرشّحه للإصابة بالأمراض التي تنتقل بالملامسة والاحتكاك كالإيدز والزهري(٢)، كما قد يلجأ بعض النزلاء لممارسة العادة السرية والتي يؤدي الانهماك فيها إلى تهتك المجموعة العصبية، مما يصيب النزيل بالإعياء النفسي، والاكتئاب أو القلق لا سيما إذا كانت الاتصالات الجنسية غير متكافئة لا تروي ما لدى الفرد من ظمأ جنسي، إضافة إلى أن هذه السلوكيات المنحرفة في المؤسسة العقابية تمثل انحداراً شديداً للمعايير والقيم الخلقية والدينية للنزيل، مما يعرقل عملية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، لابتعاد أفراد المجتمع عنه خشية انتقال العدوى إليهم، فضلاً عن ازدراء الآخرين له لتجردّه من القيم الأخلاقية والدينية(٣).

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

لعقوبة الحبس قصير المدة آثار اجتماعية جمّة لا تبررّها المنافع التي تُرتجى منها، فهي تنصبّ على العلاقات الاجتماعية للنزيل سواء ما يتصل منها بأفراد عائلته، أو ما يرتبط منها بسائر أفراد المجتمع، وبلغت هذه الآثار شأواً إلى الحدّ الذي يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه.

فهذه العقوبة التي تنتزع المحكوم عليه من النسيج الاجتماعي لتزجّ به في المؤسسة العقابية بما تحويه من خبرات أجيال تعاقبت على دخولها في إطار عادات وقواعد وأنماط سلوكية لم يألفها من قبل، تؤدي إلى اضطراب عميق في حياته، إذ إنها تؤثر على سمعته، وتلحق به وبأفراد أسرته وصمة عار وما يترتب على ذلك من فقدهم لاعتبارهم الاجتماعي.

ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ، فالاضطراب يمتدّ ليصيب أسرته التي قد تتعرض للتصدّع تحت ثقل وطأة الحاجة ومذلة السؤال، لا سيّما إذا كان هو عائلها الوحيد وانقطع مورد رزقها لغيابه، فتضطر الزوجة للعمل وقد لا تجده، مما يدفعها لارتكاب الجريمة، ويقود ذلك إلى ضياع

---

(١) أشارت دراسة ميدانية على عينة من نزلاء أربعة من مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية مبلغ حجمها أربعمائة نزيل في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة (٧,٤٣%) يعتقدون أن سبب دخولهم المؤسسة العقابية كان لعدم إعطائهم فرصة من قبل المحكمة لحل المشكلة قبل اللجوء إلى عقوبة الحبس، وأكدت نسبة (١٦,٤٤) منهم إلى أن تكرار دخولهم هذه المؤسسة كان بسبب عدم وجود قضاء عادل. انظر (الكساسبة، ٢٠١٠، ص٢٥٣ وما بعدها).

(٢) سجلت سجون ولاية نيويورك الأمريكية في سنة ١٩٩١ أعلى نسبة إصابة بمرض السل بين نزلائها، كما أشارت إحصائية في سنة ١٩٩٧ إلى أن نسبة (٢,١%) من إجمالي نزلاء السجون المحلية والفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية مصابين بفيروس الأيدز. انظر (الزيتي، ٢٠٠٣، ص١٠٣).

(٣) (الوريكات، ٢٠١٠، ص٢٢١).

الأبناء وهروبهم من المدارس لعدم إحكام الرقابة عليهم[١]، مما يحرمهم من التعليم في سن مبكرة، ويتجهون إلى الاشتغال في بعض الأعمال التي تدفعهم إلى الجناح كالعمل في المقاهي ودور اللهو، بالإضافة إلى تعرضهم لبعض التأثيرات من البالغين لعدم نضجهم وقلة خبرتهم في الحياة[٢] وبذلك تتفتت الروابط الأسرية وتنتهي غالباً بالطلاق، مما يضيف إلى المجرمين في المجتمع زمرة جديدة منهم، وهذا ما أكّدته الدراسات الميدانية بهذا الصدد[٣]، ومنها دراسة أجريت على عينة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية عام ٢٠٠٨ أشارت إلى أن نسبة (٢٠,٢٣%) منهم تعرّضت أسرهم للفقر والتصدّع الأسري لتنفيذ العقوبة فيهم أيضاً السالبة للحرية منهم، وأشارت نسبة (٤,٩٩%) منهم إلى أن الطلاق ترتّب على تنفيذ هذه العقوبة أيضاً[٤].

وتتسع دائرة هذه الآثار السيئة لتصيب علاقة النزيل بالمجتمع الذي يرفض قبوله حتى بعد الإفراج عنه توجساً منه وخيفة، فيتعذّر عليه العثور على مورد رزق يعتاش منه، بعد ضياع عمله الذي كان يزاوله من قبل لعدم قبوله من ربّ العمل باعتباره "سجين سابق"، وهذه النظرة إليه ولأفراد أسرته قد تحول دون عملية اندماجه في المجتمع[٥]، فيجد نفسه بعد أن أوصدت كافة الأبواب في وجهه مدفوعاً إلى الوسط الإجرامي من جديد، محملاً نفسه مشاعر الحقد والكراهية لأفراد المجتمع، مما يسهّل عليه السلوك العدواني نحوهم، وهذا ما تؤكده الدراسات الميدانية التي

(١) (غانم، ٢٠٠٩، ص٣١).

(٢) (مهنا، ١٩٩٠، ص٣٢).

(٣) أشارت دراسة أجريت على السجون في كل من مصر، تونس، الأردن أيضا أشارت إلى أن نسبة (٨٦,٩%) من مجموعة عينة البحث قد طرأ على أسرهم تغييرات سلبية من أهمها الطلاق بين النزيل وزوجته. أنظر: (الغانم، ٢٠٠٩، ص٣٦، ٣٧). كما أشارت نتائج دراسة أجريت في مصر على عينة من المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة إلى أن نسبة (٦%) من أفراد العينة أكدت حدوث الطلاق فعلا كنتيجة لتلك العقوبة، وأكدت نسبة(٣,٨%) منهم طلب الزوج أو الزوجة الطلاق، كما أكدت نسبة (١٣,٢%) منهم حدوث فتور في العلاقة بينهم وبين أفراد أسرهم وعائلاتهم بسبب تلك العقوبة، وأكدت نسبة (٣,٢%) منهم حدوث فتور في العلاقة بينهم وبين أبنائهم في حين أكدت (٤%) منهم هروب أبنائهم من المنزل بعد دخولهم المؤسسة العقابية، وفي دراسة أخرى أجريت في مصر أيضا أكدت نتائجها أن نسبة (٣٨,٥%) من عينة الدراسة انقطع أبناؤهم عن الدراسة بعد دخول آبائهم أو أمهاتهم المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة حبس قصير المدة. انظر (د.الزيتي، ٢٠٠٣، ص٦٤ وما بعدها).

(٤) (الكساسبة، ٢٠١٠، ص٢٥٨).

(٥) أشارت دراسة أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في مصر إلى أن نسبة (٣٠,٤%) منهم كانوا يعولون زوجة واحدة أو ابناً واحداً أو أماً واحدة أو أخوات قبل إيداعهم في المؤسسات العقابية، وأن نسبة (٥٠,٢%) منهم كانوا يعولون أبناء وزوجة أو أبناء وأم أو أبناء وأقارب أو زوجة وأب أو زوجة وأم أو أب وأم أو أم وأخوات أو إخوة وأخوات. انظر (ابو زيد، ١٩٧٠، ص٣٤٦). وأشارت دراسة أخرى أجريت في مصر أيضا على عينة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أن نسبة (٣١,٣%) منهم تم فصلهم من أعمالهم نتيجة هذه العقوبات، وأكدت نسبة (٢٨,٧%) منهم عدم قبول أرباب العمل إعادتهم إلى الأعمال التي كانوا يزاولونها وذلك بعد الإفراج عنهم، وأكدت نسبة (٥٨,٢%) من أفراد العينة أن سبب عدم إعادتهم إلى أعمالهم بعد الإفراج عنهم يعود لعدم الثقة بهم بعد دخولهم المؤسسات العقابية، انظر د.الزيتي، ٢٠٠٣، ص٧١ وما بعدها).

أُجريت بهذا الصدد، ومنها دراسة أجريت في الأردن عام ٢٠٠٨ على بعض نزلاء المؤسسات العقابية التي أشارت نتائجها إلى أن نسبة (١٣,٧٠%) من عينة الدراسة أكدت أن سبب عودتهم إلى المؤسسة العقابية هو رفض المجتمع لهم بعد خروجهم منها، وأشارت الدراسة نفسها إلى أن نسبة (٤,٤٠%) من أفراد العينة تولد لديها الحقد على المجتمع والحكومة، وأن نسبة (٨,٥٠%) من تلك العينة تشعر بنظرة المجتمع إليها دون احترام[١].

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية

يترتب على عقوبة الحبس قصير المدة العديد من الآثار الاقتصادية التي تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته، كما تصيب الاقتصاد القومي للمجتمع أيضاً.

أما عن تلك الآثار التي يتعرض لها المحكوم عليه وأفراد عائلته خلال مدة تنفيذه العقوبة في المؤسسة العقابية فتتمثل في حدوث الخلل الذي ينال من الوظيفة الاقتصادية للأسرة، نتيجة نقص أو انقطاع المورد المالي اللازم لإعاشتها، الأمر الذي يتطلب البحث عن مورد مالي جديد لسدّ ما يلزمها من الاحتياجات الضرورية، مما يشكل عبئاً عليها[٢].

إضافة إلى ما تحتاجه الأسرة من نفقات لزيارة المحكوم عليه في المؤسسة العقابية[٣] أو الاتصال به أو توفير ما يحتاجه من نفقات ومصروفات أثناء وجوده فيها، وقد تمتد هذه الآثار لما

---

(١) (الكساسبة، ٢٠١٠، ص٢٥٨ وما بعدها).

(٢) أشارت دراسة ميدانية في مصر إلى كيفية مواجهة النقص المالي لمن يعولهم النزيل خلال فترة تنفيذه لعقوبته إلى أن (٥٠%) من الحالات كانت تواجه هذا النقص بوسيلة مما يلي: اضطرار الزوجة للعمل، اضطرار الأبناء أو بعضهم للعمل، ضغط المصروفات، الاستدانة، بيع أشياء مملوكة للزوج أو الزوجة أو الأسرة، مساعدة الأهل والأقارب، الحصول على إعانة من جهة حكومية، الاضطرار لتغيير محل السكن، ينظر في ذلك (زيد، ١٩٧٠، ص٣٤٧ وما بعدها). وفي دراسة ميدانية أخرى أجريت على عينة من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية في مصر، الأردن، تونس، في سنة ١٩٩٣، أشارت إلى نسبة (٢٤,٩%) من أفراد العينة لجأوا إلى جهات متعددة للمساعدة، ونسبة (١٢,٨%) لجأوا الى وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة أسرهم، ونسبة (١٢,١%) اعتمدوا على وزارة الداخلية للمساعدة ونسبة (١٠,٤%) طلبوا مساعدة جهات أخرى، ونسبة (٠,٤%) طلبوا مساعدة جهة العمل التي كانوا يعملون بها قبل دخولهم المؤسسة العقابية. ينظر في ذلك: (خليفة، ١٩٩٧، ص١١٦). ويشار بهذا الصدد إلى أن المساعدات التي تقدمها مكاتب الخدمة الاجتماعية في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية خلال سنة ٢٠١٠ كانت على النحو التالي: مساعدات نقدية ٢٥٦٦ ديناراً، مساعدات عينية ل ١٨٥٠ نزيلاً، نظارات وأجهزة طبية ل ٨٠ حالة، خدمات رعاية ٧٩ حالة، متابعة قضايا ٣٤٩ قضية، تأمين صحي وعلاجات ١٢٨ نزيلاً وخدمات أسرية ٣٤٩ أسرة، وهذه الخدمات والمساعدات وإن كانت متواضعة في إطار الخدمة المقدمة للنزلاء إلا أنها تعد تطوراً إيجابيا بهذا الصدد ولا بد من مواصلة الجهود لتحسين الرعاية الاجتماعية التي تقدم للنزلاء. انظر: المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثامن حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٣٠ حزيران ٢٠١٠ – ٣٠ حزيران ٢٠١١ ، ص١٣.

(٣) بلغ مجموع زيارات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية لعام ٢٠١٠ بالمجموع الكلي ٣٧١٢٩٦ زيارة، منها ٣٥٣٤٠٣ زيارة عادية، والباقي زيارات خاصة ولمحامين ولجهات رسمية، وفي هذا مؤشر على العبء المالي الذي يتكبده ذوو النزيل لزيارته. مديرية الأمن العام، إدراة المعلومات الجنائية، مقارنة الجرائم المرتكبة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، ص٩.

بعد الإفراج عنه حيث تبرز الحاجة ملحّة لمورد مالي يرتزق منه أفراد أسرته، وغالبا ما يفشل في العثور عليه لما يواجه به من رفض المجتمع له.

أما بالنسبة للآثار الاقتصادية التي تنعكس على الاقتصاد القومي للمجتمع نتيجة تنفيذ هذه العقوبات بالمحكوم عليهم، فتتمثل بما تنفقه الدولة من أموال طائلة لبناء المؤسسات العقابية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بالإضافة إلى صيانة وتشييد المؤسسات القائمة منها[١]، وما يتطلبه ذلك من نفقات لتأمين حراستها وإدارتها من القوى البشرية، وتنفيذ برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فضلا عن النفقات المالية التي تتكبدها الدولة في تأمين الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية والترفيهية للنزلاء، ومجمل هذه النفقات يشكل عبئا ماليا يرهق ميزانية الدولة، وهذه ما أكدته عدة دراسات عدة أجريت في هذا المضمار، وطبقا لأحدثها فقد بلغت كلفة النزيل الواحد في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية في عام ٢٠٠٩ مبلغ (٤٨٥) ديناراً شهريا، وبلغ مجموع ما أنفق على نزلائها ما يقرب من خمسين مليون دينارٍ سنويا، وفي حال إيجاد عقوبات بديلة عن الحبس مدة شهر، فإن كلفة نزلاء مراكز الإصلاح ستنخفض إلى (١٥) مليون دينارٍ سنوياً[٢].

الفرع الرابع: تزايد معدلات التكرار

إن العود أو التكرار تعبيران مترادفان لمعنى واحد، ولا فرق بينهما من حيث المضمون، وإذا كان المشرّع الأردني استعمل تعبير التكرار في المواد من "١٠١-١٠٤" من قانون العقوبات فإن تشريعات عدة استعملت تعبير العود.

ويعرّف العود من الناحية القانونية بأنه حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة، ثم عاد بعد ذلك وارتكب جريمة أخرى وفقاً للشروط التي حدّدها القانون[٣]، أو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حُكم فيها نهائياً[٤]. أما من الناحية العقابية فإن العود يتحقق من خلال إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية أكثر من مرة، ويتبين من هذا أن جوهر الاعتياد هو التكرار الذي ينصبّ على النشاط الإجرامي بشكل عام، ويكشف عن مدى خطورة الجاني[٥]، مما يدّلل على أنه لا أثر لعقوبة الحبس في ردعه عن ارتكاب جرائم لاحقة، هذه العقوبة التي تستهدف تحقيق الردع تشكل سلاحاً ذو حدين: إذ إنها تؤدي إلى ردع الجاني أحيانا، إلا أنها في أحيان أخرى تفشل وتؤدي إلى وقوعه في براثن الجريمة من جديد[٦].

---

(١) يوجد في الأردن أربعة عشر مركز إصلاح وتأهيل هي: سواقة، قفقفة، الجويدة، الموقر١، الزرقاء، بيرين، أم اللولو، البلقاء، معان، العقبة، الرميمين، الكرك، الموقر٢، النساء، بالإضافة إلى مركز إصلاح وتأهيل سلحوب والذي تم إغلاقه مؤخراً والعمل جارٍ على إنشاء مراكز اصلاح وتأهيل جديدة هي مراكز إصلاح وتأهيل ماركا، إربد، الطفيلة.

(٢) (الحمود، ٢٠١١، ص١٤).

(٣) (الألفي، ١٩٦٥، ص٥٦).

(٤) (عودة، بدون سنة نشر، ص٧٦٦).

(٥) (بلال، ١٩٨٥، ص٤٨٣).

(٦) (كاره، ١٩٨٧، ص٤٢).

لا ريب أن الجاني إذا أُودع المؤسسة العقابية مرة لا يستطيع أن يعتزل نزلاءها، فيجد نفسه مضطراً للتعايش معهم والتأقلم مع جوّها الجديد، وفقاً لأعرافها، وثقافتها الإجرامية، وأنماط سلوكياتها الدونية، حيث يكون في الغالب المجال خصباً لتبادل الخبرات الإجرامية، واكتسابه أنماط سلوك غير سوية، وتغذية مشاعره بكراهية المجتمع والانتقام منه، وتأصلها لديه، ومن ثمّ إحلالها محل الخبرات السليمة، وأنماط السلوك السويّة، فيفقده ذلك إحساسه بالإنتماء إلى مجتمع الأخيار، وميله إلى زمرة الأشرار، بالإضافة إلى الدور الذي قد تلعبه المؤسسة العقابية في إفساده بدلاً من تقويمه، مهما قيل عنها بأنها تقوّم على أسس علمّية وفق المعايير الدولية الحديثة[١].

وعلى هذا النحو يغادر المحكوم عليه المؤسسة العقابية في بعض الأحيان وهو أكثر خطورة من ذي قبل، وغالباً لا يستطيع التكيّف مع أفراد المجتمع، لا سيّما إذا فقد عمله وسُدت في وجهه سبل الكسب الحلال لما ينظره إليه المجتمع من نظرة غير كريمة، فلا يجد سبيلا أمامه إلا العودة إلى مجتمعه القديم، حيث يجد الترحيب هناك، فلا يتهيب من دخوله مرة ثانية؛ لأنه لم يعد يخشى تلك المؤسسة، لا سيما إذا حكم عليه بعقوبات قصيرة المدة متتالية[٢]، ولعله يجد في ذلك خلاصاً من وصمة الإجرام التي تطارده، وهناك مقولة مفادها أن الإنسان يكون كما يراه المجتمع، أي بمعنى أن يحاول سلوك المسلك الذي يعامله على أساسه أفراد مجتمعه[٣]، ومن هنا تبرز خطورة الحبس قصير المدة كعامل إجرامي يساهم في تحويل المجرم من مبتدئ إلى عائد أكثر خطورة، وبهذا الصدد يقول عالم القانون الفرنسي "فرانسو فوكار": إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تُعدّ عاملاً من شأنه تعميق السلوك الإجرامي[٤].

ونجد مصداقا لما ذكرنا في نتائج الدراسات الميدانية التي أجريت بهذا الشأن، فطبقا لإحداها التي أُجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة في مصر، أكد (٩%) من أفرادها أنهم تعلّموا أساليب إجرامية جديدة، وأكد (٢٦,٥%) منهم أنهم تعلّموا قلة الأدب، و (١٧%) منهم تعلّموا عادات سيئة، كما أكد (٥%) من أفراد العينة أنهم تعلموا الحقد خلال فترة تنفيذهم العقوبة[٥].

وفي دراسة أخرى أجريت على عينة تمثل (٩١) نزيلاً في إحدى الإصلاحيات الأردنية أثبتت نتائجها ان نسبة (٦,٢٣%) منهم لا يؤمنون بمبدأي الشرف والأمانة ونسبة (٥,٢٦%) لا يؤمنون بمبدأ الاخلاق ونسبة (٤,٤١%) لا يؤمنون بمبدأ الحق، ونسبة (٤,٢٩%) لا يؤمنون بمبدأ الخير[٦].

---

(١) (عبيد، ١٩٨٨، ص٥٦١).
(٢) (السراج، ١٩٩٠، ص٤٢٤).
(٣) (كبيش، ١٩٩٥، ص١٧٥).
(٤) (مهنا، ١٩٩٩، ص٣٥).
(٥) (الزيتي، ٢٠٠٣، ص١٠٤).
(٦) (الوادعي، ٢٠٠٤، ص٨٤).

كما أشارت دراسة ميدانية عام ٢٠٠٨ على عينة من نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل الاردنية تمثل (٤٠٠) نزيل، إلى أن نسبة (١٣,٧٠%) أكدوا أن سبب تكرارهم دخول المؤسسة العقابية هو رفض المجتمع لهم بعد خروجهم منها، وأكد (٢٢,٢٩%) منهم أنهم اكتسبوا خبرات جرمية من باقي النزلاء خلال فترة تنفيذهم العقوبة، وأكد (٨,٥٠%) من أفراد العينة أن نظرة المجتمع لهم دون الاحترام، كما أكدت نسبة (٤,٤٠%) منهم أنهم يحقدون على المجتمع والحكومة(١).

الفرع الخامس: ازدحام المؤسسات العقابية

تعد عقوبة الحبس قصير المدة من أهم أسباب ازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها دون مسوّغ، ويترتب على ذلك مضار عدة لا تقتصر على الناحية الصحية للنزلاء، أو الناحية المالية لخزينة الدولة، وإنما تؤدي إلى عجز القائمين على الإدارة العقابية عن توفير ما يلزم من القوى البشرية والمتطلبات المادية لتنفيذ برامجها الإصلاحية على النحو الذي يكفل تحقيق العقوبة لأغراضها، مما يساهم في ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة بين المجرمين، فتتحول المؤسسات العقابية إلى مدارس لتعليم فنون الإجرام وأنماطه الجديدة(٢).

والواقع أن ازدحام المؤسسات العقابية مشكلة تعاني منها معظم دول العالم، وتطالعنا الإحصاءات التي أجريت بهذا الصددّ أن نسبة الازدحام مقارنة بالسعة الاستيعابية للمؤسسات العقابية بلغت في فرنسا سنة ١٩٨٧ نسبة (١٤٠%)، وفي إيطاليا بلغت سنة ١٩٩٩ نسبة (١٣٧%)، وفي مصر بلغت سنة ١٩٩٠ نسبة (١١٩%)، أما في الاردن فقد وصلت النسبة سنة ٢٠٠٧ إلى (١٠٣%)(٣)، وارتفعت إلى (١٠٦%) في سنة ٢٠١٠ (٤).

وأسباب الازدحام كثيرة يتصدرها إفراط القضاء في إصدار أحكام بعقوبة الحبس قصير المدة، بحيث أصبحت تعد ظاهرة في مختلف الدول، وتستأثر بما يقارب نسبة(٨٠%) من عقوبات الحبس التي تصدرها المحاكم الجزائية بشكل عام(٥)، إذ إن القضاة عادة لايميلون إلى إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى فحسب، وإنما يميلون أيضا إلى النزول بالعقوبة عن حدّها الأدنى استنادا إلى أعمال الظروف المخففة بما لديهم من سلطة تقديرية(٦).

ويكفي أن نذكر بهذا الصدد أن إحصائية إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية لسنة ٢٠٠١ أشارت إلى أن نسبة المحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة فأقل من الذكور بلغت (٧٨,٦٥%) ومن الإناث وصلت إلى (٨٢,٩٢%) في حين انخفضت هذه النسبة قليلا في سنة ٢٠٠٣ حيث

---

(١) (الكساسبة، ص٢٥٥ وما بعدها).
(٢) (عبيد، ١٩٩٨، ص٣٤١).
(٣) (سعد، ٢٠١١، ص٥٣).
(٤) (الصليبي، ٢٠١٠، ص٢٩).
(٥) (السراج، ١٩٩٠، ص٤٢٥).
(٦) (الألفي، ١٩٦٦، ص١٠).

بلغت (٧٠,١٦%) للذكور و(٨١,٣٨%) للإناث[١].

ويشير بعض الفقهاء[٢] إلى حلول عدّة لمعالجة ازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها، أبرزها التوّسع في بناء هذه المؤسسات، وإذا كان هذا الاقتراح يتوقف إلى حدّ بعيد على الإمكانيات المادية اللازمة في الدولة، وأخذت به مديرية الأمن العام في الأردن كما مرّ بنا، إلا أننا نرى أن الأجدى للمجتمع أن تسعى الحكومة إلى بذل هذه النفقات – لا سيما وأنها تعاني حالياً من عجز ملحوظ في ميزانيتها المالية- إلى معالجة العوامل الدافعة إلى الإجرام للحدّ ما أمكن من هذه الظاهرة الإجرامية، مما يساهم في تقليل نزلاء هذه المؤسسات.

أما الحل الآخر فيتمثل في الحدّ من النمو المتزايد لطوائف النزلاء سواء أكانوا محكومين أم موقوفين، ويكون ذلك بالنسبة للطائفة الأولى منهم بالحدّ من عقوبة الحبس قصير المدة وأن تستبدل بها الغرامة المالية ، وسيكون ذلك محور حديثنا في المبحث الثالث من هذه الدراسة بعون الله تعالى.

أما بالنسبة لطائفة الموقوفين والتي تساهم بشكل ملحوظ في نسبة الازدحام في المؤسسات العقابية، فقد بلغ عدد الموقوفين قضائيا في تلك المؤسسات سنة ٢٠٠٩ (٢٩٥٤٧) موقوفاً، وبلغ عدد النزلاء الموقوفين إدارياً (١٦٠٥٠) موقوفاً[٣].

وانخفض هذا العدد قليلا في الفترة ما بين ٣٠ حزيران ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران ٢٠١١[٤] ليصبح عدد الموقوفين قضائيا (٢٢٧١١) والموقوفين إدارياً (١١٠٣٦) موقوفاً، ولذلك لابدّ من السعي الجاد لمعالجة موضوع التوقيف، وذلك ببسط الرقابة القضائية على التوقيف الإداري والتسريع في إجراءات المحاكمات، وأن يستبدل بالتوقيف، كلما كان ذلك ممكنا، نظام الكفالة المالية ريثما تنتهي المحاكمة.

ونشير إلى أننا كنا نودّ الوقوف على حقيقة النسب الحديثة للأحكام القضائية لعقوبة الحبس قصير المدة في بلادنا إلا أنه تعذّر علينا ذلك، إذ بمراجعتنا المتكررة لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أخبرنا بأن الإحصاء الذي يصدر عنها قد توقف عن الصدور منذ سنة ٢٠٠٤ ولغاية الآن، ويممنا شطرنا صوب المجلس القضائي الأردني لعلنا نجد ضالتنا هناك، إلا أنه وبعد اطلاعنا على التقرير السنوي لأعمال المحاكم الصادر عنه تبين أن ما يحويه من إحصاءات يشوبها القصور يمنع من تقدير أو معرفة الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات الحبس قصير المدة، أو الغرامة، أو وقف تنفيذ العقوبة، مما يدعونا للقول والحالة هذه بضرورة إيجاد قاعدة إحصاءات تفصيلية تستند إليها الدراسات العلمية، وأن تكون مرشداً لصانع القرار في رسم

(١) مديرية الأمن العام، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الإحصائية السنوية للنزلاء المحكومين الداخلين إلى مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠١، ولسنة ٢٠٠٣ .
(٢) (علي، ١٩٦١، ص٤٧١).
(٣) إحصائية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية لعام ٢٠٠٩.
(٤) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثامن حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف في الأردن، مرجع سابق، ص١٦-١٧.

السياسات الأمنية في حماية الأمن الداخلي والنظام العام، وفي خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واستشراف المستقبل وتحديد احتياجاته، ولن تتحقق هذه الأهداف المأمولة من النظام الإحصائي ما لم ينل القدر الكافي من العناية والاهتمام فيما يتصل بالإمكانيات الفنية الحديثة، والكفاءات المهنية المؤهّلة والقادرة على الرصد والتحليل.

المطلب الثالث: مصير الحبس قصير المدة

أثارت عقوبة الحبس قصير المدة جدلاً فقهياً لم تنتهِ فصوله بعد فيما يتعلق بمدى جدواها من الناحية العملية، لما تنطوي عليه من مساوئ تقدّم الحديث عنها، وانقسم الفقهاء بشأنها إلى اتجاهين: اتجاه يرى ضرورة الإبقاء عليها مع الحدّ من نطاقها – إي إلغاؤها نسبياً – وآخر ينادي بإلغائها بالمطلق والاستعاضة عنها ببدائل يمكن أن تحل محلها، ونخصّص لكل منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الاول: الإلغاء النسبي

يرى الاتجاه الغالب من علماء العقاب[١] أنه وبالرغم من العيوب التي تشوب عقوبة الحبس قصير المدة إلا أنه لا يمكن إلغاؤها تماما، لأنها تكون ضرورية في أحوال كثيرة، فثمة مجرمين يكفي لردعهم صدمة سلب الحرية لمدة قصيرة لما في ذلك إنذار لهم بعدم العودة إلى سبيل الجريمة مرة ثانية، كمبتدئي الإجرام، والمجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائمهم عن طيش واستهتار بحقوق الآخرين، والتي تترتب عليها أضراراً كبيرة، دون أن تكشف عن خطورة إجرامية لديهم، فمثل هؤلاء لا يجدي في ردعهم عقوبة أخرى غير سلب الحرية[٢].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن اعتبارات العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص تقتضي في بعض الأحوال فرض عقوبة الحبس قصير المدة التي لا يمكن إلغاؤها بشكل تام، لأن لها ما يبررّ وجودها على نحو ما سبق[٣]، ولكن يجب حصر نطاق تطبيقها في أضيق الحدود، وهذا يحتاج إلى تدخل المشرّع لتغيير قانون العقوبات، بحيث يكون توقيع عقوبة الحبس قصير المدة بصفة استثنائية على المجرمين الذين يمكن إصلاحهم وتأهيلهم من خلال هذه العقوبة، وأن تطبّق بدائل لعقوبة الحبس قصير المدة في غير تلك الأحوال على أن ينص عليها المشرّع[٤]، وهذا الرأي نفسه الذي انتهى إليه المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في لندن سنة ١٩٦٠ بقراره: "إن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملاً، ولا سبيل لحل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة، حيث لا يكون مقتضى لها"[٥]، وغير ذلك من المؤتمرات الدولية

---

(١) من مؤيدي هذا الاتجاه: (كبيش، ١٩٩٥، ص١٧٧)، و(علي، وعثمان، ١٩٩٩، ص٩٢)، و(القهوجي، ص٣٣٨)، و(السراج، ١٩٩٠ص٤٢٤).
(٢) (كامل، ١٩٩٩، ص٨).
(٣) (Jeschechkchans-heinrich:,1987,p 100).
(٤) (عقيدة، ١٩٩٧، ص١٨٤).
(٥) (القهوجي، ص٣٣٨).

والإقليمية المتعاقبة التي أوصت بالحدّ من توقيع العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة.

الفرع الثاني: الإلغاء المطلق

يؤيد فريق من الفقه العقابي[١] إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة بالمطلق، وأن تستبدل بها تدابير أخرى، وهذه ضرورة أسفرت عنها تجربة سلب الحرية قصير المدة وما أبرزته من مساوئ، بحيث يتعين على القاضي الجنائي اللجوء إلى البدائل المقترحة لهذه العقوبة كلما برزت الحاجة لتوقيعها.

ويرى أنصار هذا الرأي أن القول بأن هذه العقوبة تعد الوسيلة الوحيدة لإنذار طائفة من المجرمين لا سيما حديثي العهد منهم بالسلوك الإجرامي، أو المجرمين بالصدفة والذين يرتكبون جرائمهم عن طيش واستهتار إذ أنهم بحاجة إلى صدمة سلب الحرية حتى يفيقوا ويعودوا إلى سواء السبيل، قول لا يخلو من مغالطة، وذلك لأن أفراد هذه الطائفة من المجرمين هم الأولى بالرعاية من غيرهم، وأكثرهم حاجة إلى بديل لعقوبة الحبس قصير المدة، فدخولهم المؤسسة العقابية للمرة الأولى يفقدهم رهبة دخولها مرة أخرى، مما يجعلهم يعتادون على سلب الحرية لا سيما إذا حُكِم عليهم بعقوبات متتالية قصيرة المدة، فمثل هؤلاء خطورتهم الإجرامية ليست كبيرة، وأن البيئة المفسدة في المؤسسة العقابية تساهم بإفسادهم أكثر من إصلاحهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن القول إنه إذا كان تحذير هؤلاء الجناة صورة من صور الردع فإنه من السهل تحقيقه بواسطة أنماط أخرى من العقوبات البديلة بأقل كلفة وأكثر جدوى من عقوبة الحبس قصير المدة.

ويضاف إلى ما سبق أن فشل نظام العقوبات لا يعود إلى هذا النظام في حدّ ذاته، وإنما إلى عدم تحبيذه من قبل القضاة، لأنهم يتشككون في فعاليته وقيمته العقابية، مما أفقدهم الثقة به، ولا سبيل لإثبات أهميته وفاعليته إلا بالنص عليه في صلب القانون، وإلزام القضاة باستخدامه كلما برزت الحاجة لذلك[٢].

ونحن نتفق مع هذا الرأي، ونرى صواب الأخذ به في تشريعنا الأردني، فالجزاءات التي لا تقرر الحبس لأقل من سنة تعد أكثر إنسانية، وتذلل العقبات التي تعترض جهود إعادة التأهيل التي تُبذل بشأن الأفراد المحكوم عليهم، إذ إن المجرمين الذين يرتكبون جرائم يُعاقب عليها بالحبس قصير المدة لا تنبيء شخصياتهم عن خطورة إجرامية، كما أن جرائمهم والتي تمثل الأغلبية الكبرى من الجرائم تُعد قليلة الخطورة.

---

(١) من الإتجاه (عبيد، ١٩٨٨، ص٣٤٣).
(٢) (الزيتي، ٢٠٠٣، ص٣٨).

المبحث الثاني: الغرامة

إن الغرامة كعقوبة تعدّ ذات طبيعة جنائية مثلها في ذلك مثل غيرها من العقوبات الأخرى، وموضوعها يتمثل بدفع مبلغ معين من مال المحكوم عليه بها إلى خزينة الدولة، فهي بذلك تُحدث ألماً في نفسه، وذلك بحرمانه من قدرٍ من ماله، وتبدو خطورة الغرامة كعقوبة في قابليتها دائما إلى التحول لسلب الحرية في حالة إعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن دفعها، الإ ان ذلك لم يثن التشريعات العقابية عن الاستمرار في إعتبارها خير بديل لعقوبة الحبس قصير المدة.

وتأسيساً على ذلك نقسّم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة: نتحدث في الأول منها عن ماهية الغرامة وقيمتها العقابية، ونخصّص الثاني لإبدال الغرامة بسلب الحرية ونتناول في الثالث الغرامة في التشريعات العقابية.

المطلب الأول: ماهية الغرامة وقيمتها العقابية

نقسّم هذا المطلب إلى فرعين: نبيّن في الأول ماهية الغرامة باعتبارها من أقدم وأهم العقوبات المالية، الأمر الذي دعا جانباً من الفقه لاعتبارها خير بديل لعقوبة الحبس قصير المدة، ونعرض في الثاني لقيمتها العقابية، فنبيّن المزايا العديدة التي تنطوي عليها، ونشير إلى سهام النقد التي وُجهت إليها.

الفرع الأول: ماهية الغرامة

وجدت عقوبة الغرامة منذ أقدم الحضارات، فقد عرفتها مصر الفرعونية، ودرج استخدامها في قوانين مانو الهندية، ولم يخلُ منها القانون الروماني، وقررتها الشريعة الاسلامية لبعض الجرائم التعزيرية، وعندما وُجدت الدولة كسلطة عليا في المجتمع أقرتها وأضفت عليها الصفة القانونية، واحتلت موقعاً على قدر من الأهمية في التشريعات الجزائية المعاصرة[١].

والغرامة بحسب تعريف المشرّع الأردني لها هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نصّ القانون على غير ذلك في العقوبات الجنحية، وبين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً في العقوبات المقررة للمخالفات[٢]، وهي تأتي في نهاية السلم العقابي لأنها أخفّ وطأة من عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال، ومقدارها يحدّده القاضي في حكمة ضمن الحدود القانونية، مراعياً بذلك درجة مسؤولية الجاني وظروف جريمته، ويلجأ إليها عادة في الجرائم التي لا تهدّد الأمن أو السلامة العامة بالخطر، ومتى رأى أنها بمثابة تحذير كافٍ للجاني بعدم عودته إلى سبيل الجريمة مرة ثانية.

ويكاد لا يخلو أي تشريع في العالم من عقوبة الغرامة، وإن اختلفت التشريعات الجزائية فيما بينها، من حيث نطاقها وحدودها الدنيا والقصوى، وهي تؤدي في قانون العقوبات وظائف

(١) (الجنزوري، ١٩٦٧، ص١٨ وما بعدها).
(٢) المادتان :"٢٢، ٢٤" من قانون العقوبات الأردني.

ثلاث: إما أن تكون مباشرة في حالة كونها العقوبة الوحيدة للجريمة التي من نوع الجنحة أو المخالفة[١]، أو تكون عقوبة تخييرية يحكم بها مع الحبس مثلا أو بدلاً عنه[٢]، أو تكون هي إضافية يحكم بها مع عقوبة أخرى[٣].

ويلجأ المشرّع عادة في تحديده للغرامة إلى أحد سبيلين: إما أن يحددها وحدٍّ أدنى وحد أقصى بحيث لا يمكن تجاوزهما، وعلى ذلك سارت أغلب التشريعات ومنها الأردني، ويطلق عليها عندئذ الغرامة المحدّدة، أو يحدد مقدارها بالقياس إلى معيار معين مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلعة أو وزنها أو حجمها أو أيام التأخير، أي بمعنى أن يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو بما أراد الجاني تحقيقه من فائدة، وتسمى في هذه الحالة بالغرامة النسبية[٤]، ودرجت في التشريعات الأردنية الناظمة لأوجه النشاط الاقتصادي[٥].

الفرع الثاني: القيمة العقابية للغرامة

ثار التساؤل حول قيمة الغرامة من الناحية العقابية، فهي وإن كانت تتسم بالعديد من المزايا التي دعت الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي، ومعظم التشريعات المعاصرة الى اعتبارها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة، إلا أنها لم تخلُ و من سهام النقد لما نسب إليها من بعض العيوب.

يحبّذ كثير من الفقهاء[٦] عقوبة الغرامة لما تنطوي عليه من مزايا عدة تميزها عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى، إذ قيل أنها لا تمثل اعتداء على جسم الإنسان أو حريته، ولا تمسّ شرفه أو سمعته، أو تنال من مكانته الاجتماعية.

وتتميز أيضا بأنها لا تنزع الجاني من عائلته، ولا تؤخره عن مزاولة عمله، كما أنها تنأى به عن وسط المؤسسات العقابية المفسدة، فضلا عن سهولة تنفيذها وإمكانية الرجوع فيها إذا تبين خطأ قضائي في توقيعها، ويمكن للقاضي أن يلائم بينها وبين جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها، إذ هي قابلة للتجزئة فيحدّد مقدارها على نحو يراعي فيه كل ظروف الواقعة المعروضة عليه[٧].

---

(١) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة "٤٦٤" من قانون العقوبات الأردني بقولها: يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواقد ومداخل الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تظيفها أو تصليحها.

(٢) ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات.

(٣) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات.

(٤) (اليوسف، ٢٠٠٣، ص٩٧).

(٥) ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة "٢٠٦/ب" من قانون الجمارك الأردني بقولها: يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بمقتضى المادة المشار إليها بغرامة جمركية بثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثالها عن البضائع الممنوعة المعينة ... وكذلك ما نصّت عليه المواد: "٣٤/ب/٢، ٣، ٣٥/د، ٣٩/ب/١، ٦ ، ٤٤/د/١، ٤٥/د/١، ٤٩/ب من قانون الزراعة الأردني.

(٦) من هذا الاتجاه: (عبيد، ١٩٧٨، ص٢١٩)، (الزيتي، ٢٠٠٣، ص٣٤٤)، (كبيش، ١٩٩٥، ص١٨٢).

(٧) (كبيش، ١٩٩٥، ص١٨٢).

كما تتميز بأنها أكثر ملاءمة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير، أو الرغبة في الإثراء غير المشروع، فهي جزاء من نوع الجريمة(١)، وبالإضافة إلى ذلك فإنها لا تكلف الدولة شيئا من النفقات بل هي مصدر إيراد عام للخزينة العامة، كما أن إيلامها مضمون دائما، وتحتفظ بأثرها الرادع، بخلاف العقوبة السالبة للحرية التي تفقد هذا الأثر تدريجياً، لا سيما لدى أولئك الذين ألفوا سلب الحرية وتلاشت من نفوسهم رهبة دخول المؤسسات العقابية(٢).

وبالرغم من كل هذه المزايا فقد أُخذ على عقوبة الغرامة أنها لا تحقق مبدأ المساواة بين الأفراد، إذ إنها تافهة بالنسبة للأغنياء، وشديدة الوطأة على الفقراء، وقيل أيضا بأن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه فحسب، وإنما يمتد إلى من يعولهم، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة يصعب تنفيذها أحيانا إذا كان المحكوم عليه معدماً أو تهرب من دفعها، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحكم الصادر بها، أو يرتد هذا الحكم إلى سلب الحرية في صورة الإكراه البدني وغالبا ما يكون قصير المدة(٣).

والواقع أن بعض هذه الانتقادات فيها مغالطة، وبعضها الآخر من الممكن تلافيه، فالاعتراض القائم على أثر الغرامة بالنسبة لمن يعولهم المحكوم عليه، فهو يقوم في شأن كل عقوبة أخرى، بل إن تأثير الغرامة عليهم أخف وطأة من تأثير العقوبات الأخرى والتي يترتب عليها حرمانه من وجوده بين أفراد أسرته.

أما اختلاف أثر عقوبة الغرامة بين الأفراد في أحوال معينة، واستحالة تنفيذها في أحوال أخرى، فإننا نرى أنهما أبرز هذه الانتقادات، ومن الممكن تلافيهما، وذلك بتفريد الغرامة، أي جعلها ملائمة لحالة كل مجرم تبعاً لحالته وظروفه الاقتصادية والاجتماعية، فالقاضي يحكم عليه بغرامة تتناسب مع مقدار دخله اليومي بعد استبعاد النفقات الضرورية كافة لأسرته، ولعدد معين من الأيام، وهي ما يُطلق عليها في هذه الحالة بالغرامة اليومية(٤)، وبذلك تختلف قيمتها من محكوم عليه لآخر بحسب مقدار دخل كل منهما، وهذا أدنى إلى تحقيق العدالة، ويجعل تنفيذ الغرامة أكثر سهولة.

أما إذا تعذر الوفاء بالغرامة لعُسر أصاب المحكوم عليه فإنه يمكن التغلب على ذلك بتأجيل دفعها أو تقسيطها عليه، وإذا تبيّن مماطلته أو تهرّبه من دفعها فلابدّ من اللجوء إلى بديل آخر لسلب الحرية على نحو ما سيأتي بيانه تفصيلاً في المطلب الثاني بعون الله تعالى.

وفي الحقيقة أن الانتقادات التي قيلت وتقال عن عقوبة الغرامة والتي لم تمسّ جوهرها، لن تؤدي إلى الانتقاص من قيمتها العقابية في السياسة الجنائية الحديثة، ونرى ضرورة التوسّل بها كبديل لعقوبة الحبس الذي تقل مدته عن سنة.

---

(١) (عبيد، ١٩٨٨، ص٣٤٨).
(٢) (الشاوي والوريكات، ٢٠١١، ص٣٤٦).
(٣) (الجنزوري، ١٩٦٧، ص٤٣٢ وما بعدها).
(٤) (الشاوي، ١٩٥٩، ص٤٨).

المطلب الثاني: إبدال الغرامة بسلب الحرية

من الصفات المميزة لعقوبة الغرامة الجنائية قابليتها للإبدال بسلب الحرية في صورة الإكراه البدني، أو في صورة الحبس البديل، وبهذا تنقلب إلى حبس مرة ثانية، وهذا النقد أبرز ما يؤخذ عليها، إلا أن هذا يمكن تلافيه بمجموعة من الحلول، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نعرض في أولهما لصورتي إبدال الغرامة بسلب الحرية، في حين نخصّص الثاني لحلول سلب الحرية البديل.

الفرع الأول: صور إبدال الغرامة بسلب الحرية

إذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة المقضي به لخزينة الدولة، فإنها تصبح ديناً في ذمته، مما يجيز تحصيلها بالطرق المدنية بحسب الأصل، إلا أن ذلك لا يضمن التنفيذ العاجل لها، ولكي لا يترك المشرّع الأحكام الجزائية بغير تنفيذ، مما يفقدها كل أثر رادع، اضطر إلى سلب حرية المحكوم عليه كوسيلة لإجباره على دفع قيمة الغرامة، أو اعتبار سلب الحرية عقوبة بدلاً عن الغرامة.

وبهذا يتخذ سلب الحرية صورة من اثنتين:صورة الإكراه البدني بوصفها وسيلة تهديدية لجبر المحكوم عليه سداد الغرامة المحكوم بها، أو إظهار ما أخفاه من أمواله حتى يمكن التنفيذ عليها، فالغرض منه إذن إجبار المحكوم عليه دفع الغرامة، ولا تتحقق لهذا الغرض أي فائدة في حالة إعساره، لا بل يعدّ هذا الإكراه بمثابة عقاب للمعسر على إعساره(1).

والصورة الثانية تتمثل بالحبس البديل، أي إحلال عقوبة الحبس محلّ عقوبة الغرامة في حق المعسر الذي لا مال له فكلتاهما عقوبة، ومن المتصور أن تحل إحداهما محل الأخرى إذا تعذّر تنفيذ العقوبة.

ومعيار التفرقة بين هاتين الصورتين يكمن في النتيجة التي يرتبها المشرّع في كل منهما، فإذا كان سلب الحرية لا يترتب عليه براءة ذمة المحكوم عليه من الغرامة فيكون في هذه الحالة مجرد وسيلة إكراه على دفعها، وقد أخذ بهذا الاتجاه تشريعات عدة(2).

أما إذا كان المشرّع يرتب على سلب حرية المحكوم عليه لمدة زمنية محددّة براءة ذمته من مبلغ الغرامة فيكون عندئذ عقوبة بديلة حلت محل الغرامة، ويجب في هذه الحالة عدم المساس بأمواله لعدم إمكانية توقيع عقوبتين عن جريمة واحدة في النص القانوني، وتبنى هذا الاتجاه

---

(١) (الجنزوري، ١٩٦٧، ص٣٨٤).

(٢) ومنها التشريع الفرنسي، إذ تنص المادة (٧٦٢) من قانون الإجراءات على أن سلب الحرية في هذه الحالة وسيلة لإكراه المحكوم عليه على دفع الغرامة، وليس عقوبة بديلة عنها.

العديد من التشريعات الحديثة[١]، ومنها الأردني الذي أوجب على المحكمة حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة عند عدم تأديتها على حساب يوم واحد عن كل دينارين أو كسورهما على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة بحسب نص المادة "١/٢٢" من قانون العقوبات.

ونرى أن سياسة المشرّع الأردني في إبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس قصير المدة في حال تعذّر دفعها محل نظر في ضوء ما سبق ذكره عن الآثار السلبية العديدة التي تترتب على هذا الحبس، إذ إنه يعد عودة إلى هذه الآثار التي أجمع علماء العقاب على ضرورة تفاديها، كما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد، ولا يمكن قبول مساواة الغرامة بسلب الحرية، فضلاً عن أنه لا يحقق للدولة أية فائدة، بل يرهق ميزانيتها بنفقات إعالة المحكوم عليهم أثناء فترة سلب حريتهم، ولذلك يجب إعادة النظر فيه ومراجعته باتجاه التخلص منه في التشريع الجزائي الأردني، وتبني الحلول التي من شأنها تفادي سلب الحرية البديل والتي ستكون محور حديثنا في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حلول سلب الحرية البديل

إن الغرامة في حال عدم دفعها تنقلب إلى حبس مرة ثانية، وهذا أظهر ما يؤخذ عليها كما سلف بيان ذلك، إلا أن هذا النقد يمكن تلافيه بتبني بعض الحلول التي أنتجتها الأنظمة الجنائية المعاصرة بعدد من الدول وأبرزها:

١. تقسيط مبلغ الغرامة: ويتمثل ذلك بالسماح للمحكوم عليه بالغرامة بدفعها على أقساط، وبما يتناسب مع مقدرته المالية وأعبائه العائلية، وهذا النظام يلائم الفئات من ذوي الدخل المحدود، بحيث يسمح لهم بسداد الغرامات المحكوم بها عليهم[٢]، وتأخذ تشريعات جنائية عدة بهذا النظام[٣]. أما المشرّع الأردني فلم يأخذ به، وهو غير محمود على هذا المسلك،

(١) ومنها التشريع السوري (م ١/١٥٤) عقوبات، واللبناني (م ٥٤) عقوبات، والعراقي (م٩٣/١+٢) عقوبات، والإماراتي (م ٣٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية، والسوداني (م٣٤/٣) من القانون الجنائي لدولة السودان، والمصري (م٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ومن ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على جواز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل ولا تزيد مدته على سبعة أيام للغرامة في مواد المخالفات.

(٢) (الجنزوري، ١٩٦٧، ص٤٨٤).

(٣) ومنها التشريع الفرنسي، حيث أجاز المشرع في المادة (١٣٢-٢٨) من قانون العقوبات أن يصدر القاضي حكماً بالسماح للمحكوم عليه بتقسيط الغرامة المحكوم بها خلال مدة ثلاث سنوات وفق اعتبارات يقدّرها قاضي الموضوع، والتشريع اللبناني أيضاً الذي أجاز في المادة (٥٣) من قانون العقوبات إمكانية تقسيط الغرامة المحكوم بها، والتشريع الألماني (م ٤٢) من قانون العقوبات، وكذلك التشريع المصري الذي أجاز في المادة (٥١٠) من قانون الإجراءات= لقاضي المحكمة الجزائية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناءً على طلبه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، والتشريع الإماراتي الذي نصّ في المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات على أن للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناءً على طلبه، أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن تأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على سنتين.

لأن عدم مقدرة المحكوم عليه على سداد الغرامة يهدده بالسقوط مرة أخرى في شرك الحبس قصير المدة، مما يعرّضه للآثار السلبية المختلفة التي تنجم عنه، كما تقدم الحديث عنها، الأمر الذي يُبرز الحاجة في إعادة النظر بمسلك المشرّع الأردني في اتجاه النص على تقسيط الغرامة في حالة عدم القدرة على دفعها لتلافي هذه الآثار.

٢. تأجيل دفع الغرامة: ويتم بمقتضاه منح المحكوم عليه الذي لا يستطيع دفع الغرامة مباشرة مهلة يتدبر أموره خلالها، مما يمكّنه في نهاية المطاف من سدادها، وهذا يضمن تنفيذ الغرامة بدلاً من تحويلها إلى عقوبة الحبس قصير المدة، ويتبنى هذا النظام غالبية التشريعات الجنائية الحديثة[١]، ولا نجد له تطبيقاً في التشريع الأردني، وإذا كنا نحبّذ هذا النظام لما له من إيجابية فعّالة، فإننا نهيب بمشرّعنا الأردني أن يضمّنه تشريعنا لما فيه من التيسير الذي يضمن تنفيذ الغرامة، وتجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة.

٣. وقف تنفيذ الغرامة: ويتمثل هذا النظام في الحكم بالغرامة، ثم الأمر بوقف تنفيذها وفقاً لظروف المحكوم عليه، وبالنظر إلى حالته المالية ومركزه الاقتصادي، وبعيداً عن الجدل الذي ثار بين الفقهاء حول هذا النظام فإننا نعدّه أمراً ضرورياً ضد عقوبة الحبس قصير المدة، ونظراً لفاعليته وثبوت جدواه فقد أخذت به تشريعات كثيرة عربية[٢]، وأجنبية[٣]، ونأمل من المشرّع الأردني أن يحذو حذوها لأن إجازته لوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط دون الغرامة بنصّ المادة "٥٤" مكررة[٤] من قانون العقوبات محلّ نظر، إذ إن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة يجنّب المحكوم عليه بها مساوئ الحبس قصير المدة، كما أنه ليس من

---

(١) ومنها: التشريع المصري (م ٥١٠) من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع الإماراتي (م ٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٢ والتشريع القطري (م ٣٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ حيث أجازت للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة للغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أو تأمر بوقف تنفيذها، والمادة ٥٥ أيضا من قانون العقوبات الصومالي لسنة ١٩٣٧ والتي أجازت وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، وكذلك المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ والتي أجازت للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها، والغرامة عقوبة جنحية بمقتضى المواد (٣٩-٤٠) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١١٢) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣، حيث أجازت وقف تنفيذ عقوبة الغرامة والحبس الذي لا يزيد على سنة، والمادة (٨٢) من قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ والمادة (٨١) من قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٧٦ التي أجازت وقف تنفيذ عقوبة الغرامة و الحبس الذي لا يزيد على سنة، و المادة(٨٣) من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي لسنة ١٩٨٧ والتي أجازت للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أن تأمر بوقف تنفيذها، كذلك المادة (٧٩) من قانون العقوبات القطري لسنة٢٠٠٤ حيث أجازت وقف تنفيذ الغرامة و الحبس مدة لا تزيد على سنة.

(٣) كالتشريع الإيطالي (م/١٦٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧، التشريع الفرنسي لسنة ١٨٩١، المادة (٤٧٣) والتي تم تعديلها سنة ١٩٨٥.

(٤) نصت المادة المشار إليها بفقرتها الاولى على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.

الإنصاف فيما إذا حكم على أحد المتهمين في قضية واحدة بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس دون المحكوم عليه بالغرامة[١].

٤. العمل للمصلحة العامة: ويُقصد به في هذا المضمار الحكم على الجاني عندما يرتكب جريمة تستحق الحبس وتستبدل بغرامة، ولم يتمكن من الوفاء بها لثبوت إعساره أن يكلف بعمل للمصلحة العامة في إحدى المؤسسات أو المشروعات العامة سواء أكانت صناعية أم زراعية أم خدمية خلال مدة معينة تحددّ في الحكم[٢].

ويعد نظام العمل للمصلحة العامة من أنجع بدائل عقوبة الحبس قصير المدة بشكل عام بعد الغرامة، ولقي قبولاً في المؤتمرات الدولية[٣] التي تُعنى بمكافحة الإجرام، وأخذت به معظم التشريعات العالمية التي اجتهدت في إيجاد بدائل لهذه العقوبة، وفي مقدمتها التشريع الإنجليزي، حيث تبنّت إنجلترا نظام العمل للمصلحة العامة بمقتضى قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٧٢، وبلغت نسبة الأحكام القضائية بهذا النظام في انجلترا سنة ١٩٧٥ نسبة (١%) من المجموع العام لأحكام الإدانة، وارتفعت هذه النسبة إلى (٣%) في عام ١٩٧٨ [٤].

كما أخذ التشريع الفرنسي بهذا النظام في المواد (٣/٤٣-١ ، ٥/٤٣-٣)من قانون العقوبات، وفي المواد (٢٢/٦١-١) من قانون الإجراءات الجنائية، وبلغت الأحكام القضائية الفرنسية الصادرة في العمل للمصلحة العامة (١٦،٠٠٠) حكم من مجمل أحكام الإدانة في سنة ٢٠٠٨[٥]، وتأخذ بهذا النظام تشريعات أخرى عديدة[٦]، في حين أخذت به بعض التشريعات

---

(١) (الشاوي والوريكات، ٢٠١١، عمان، ص).

(٢) (مهنا، ١٩٩٩، ص٢٧١)؛ و (اليوسف، ٢٠٠٣، ص١٣٩).

(٣) ومنها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في لندن سنة ١٩٦٠وأكد بأن الحل السليم لمشكلة الإجرام هو الإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية وأن يستبدل بها العمل خارج المؤسسات العقابية، وكذلك المؤتمر الخامس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٠ والذي أوصى بالبحث عن بدائل للحبس قصير المدة ومن أهمها عقوبة العمل للمصلحة العامة، والمؤتمر السادس للوقاية من الجريمة الذي عقد في كراكاس- فنزويلا سنة ١٩٨٠، الذي أوصى بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن بينها العمل للمصلحة العامة، كما سار في هذا الاتجاه أيضا المؤتمر السابع في الوقاية من الجريمة الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٨٥.

(٤) (Grebing-Gerhardt, 1982, p804).

(٥) (David charmatz, p,44).

(٦) ومنها التشريع البرتغالي (م ٦٠) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٢ وتشريع لوكسمبورغ (م ٢٢٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤، كما أخذت بهذا النظام تشريعات النرويج والدنمارك ومعظم البلدان الأوروبية، وأخذ به المشرع التونسي بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ بوصفه أحد التدابير التي تلجأ إليها الدولة في مواجهة طائفة معينة من المحكوم عليهم بدلاً من سلب حريتهم وكذلك التشريع الإماراتي (م ١٢٠) من قانون العقوبات، والتشريع الجزائري (م ٥/١-٦ مكرر) من قانون العقوبات، والتشريع المصري (م/١٨) عقوبات و(م/٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع اليمني (م/٤٤) عقوبات والتشريع الأثيوبي (م ١٠٢) عقوبات.

كبديل لعقوبة الغرامة تجنباً لسلب الحرية البديل[١].

ونرى أن هذا النظام مرغوب فيه كبديل لعقوية الحبس قصير المدة بشكل عام، وبديلاً لسلب الحرية البديل بشكل خاص، لأنه أكثر إنسانية من سلب الحرية البديل للغرامة المعمول به في التشريع الأردني، إذ إنه يتضمن فكرة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، مما يحقق استفادة المجتمع منه، وبالتالي المساهمة في إصلاحه دون اللجوء المفرط لسلب الحرية، كما أنه من ناحية ثانية يبرز النهج الإنساني الذي يتبلور في المحافظة على كرامة الإنسان، وخياراً مهماً في التخفيف من تكدس المؤسسات العقابية، وتقليل النفقات المالية التي تتكبدها الدولة في إدارتها، ولذلك تبرز أهمية تبني المشرّع الأردني لهذا النظام، ولو على الأقل بديلاً لسلب الحرية البديل عن الغرامة في حال تعذر دفعها، لا سيما وأن نظام العمل للمصلحة العامة أصبح محل أنظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث، ويلقى تأييداً في أوساط الفقهاء والشرّاح.

المطلب الثالث: الغرامة في التشريعات العقابية

تعرّضت عقوبة الغرامة لمناقشات عديدة فيما يتعلق بمدى صلاحيتها كعقوبة، نظراً لما تتمتع به من مزايا، حتى وصفها البعض بالعقوبة المثالية، كما أن قيمة الغرامة تبدو دائما باعتبارها البديل الأول لعقوبة الحبس قصير المدة، لا سيّما بعدما ثبت فساد هذه العقوبة وعدم جدواها من الناحية العقابية، وتأسيساً على ذلك فإننا سنبحث موقف التشريعات المقارنة من الغرامة بوصفها بديلاً عن هذه العقوبة، ومن ثم نبحث الغرامة بوصفها عقوبة بديلة في التشريع الأردني، وذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الاول: الغرامة في التشريعات العقابية المقارنة

لقد أجمع علماء العقاب على فشل عقوبة الحبس قصير المدة لما يترتب عليها من مثالب يجب تفاديها، فاتجهت التشريعات المختلفة إلى تبني العديد من البدائل التي أشار اليها العقابيون بهذا الصدد، فبرزت الغرامة باعتبارها البديل الأول بين البدائل المقترحة، ويكاد لا يخلو تشريع عقابي من النص عليها كعقوبة جنائية وأكثرها شيوعاً بين البدائل الأخرى في التشريعات الجنائية المعاصرة.

وقد عرفت الغرامة كبديل للحبس قصير المدة طريقها لنصوص قانون العقوبات اليوناني الذي منح القاضي سلطة إحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية والتي تقل مدتها عن ستة شهور إذا تبين له من ظروف المجرم وجريمته أن الغرامة عقوبة كافية لمنعه من العودة ثانية

(١) من التشريعات التي تجعل العمل للمصلحة العامة بديلاً لعقوبة الغرامة: التشريع الإيطالي (م/١٠٢) من قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٨١، والتشريع الفرنسي الذي أضاف في قانون ١٩٨٣/٦/١٠ نظام العمل للمصلحة العامة كصورة مضافة لوقف التنفيذ في المادة (١٣٢-٥٤)، كما يقرر هذا النظام التشريع الألماني (م ٢٩٣) عقوبات،والتشريع المصري (م ٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك التشريع الإماراتي (م ١٢٠) عقوبات، والجزائري (م ٥٠) عقوبات.

إلى سبيل الجريمة[١]، إلى أن عُدّل قانون العقوبات في سنة ١٩٨٤، فأوجب المشرّع اليوناني على القاضي توقيع عقوبة الغرامة بوصفها بديلاً للعقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن ثمانية عشر شهراً، وتمّ بموجب هذا التعديل إلغاء معظم النصوص القانونية التي تمنع القاضي من هذا الإبدال، وعلى أثر ذلك بلغت النسبة المئوية لهذا الإبدال في الأحكام القضائية التي صدرت عن المحاكم الجنائية اليونانية ما يقارب (٩٧%) من مجمل تلك الأحكام[٢].

أما التشريع الألماني الصادر في سنة ١٩٧٥، فقد نصّ في المادة "٤٧" من قانون العقوبات على جواز النطق بعقوبة الغرامة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ستة شهور، ولو لم يتضمن النص التشريعي عقوبة الغرامة، وتوسّع القضاء الألماني في توقيع عقوبة الغرامة، حيث أشارت دراسة أجريت في معهد "ماكس بلانك" بألمانيا إلى أن الأحكام القضائية التي صدرت بعقوبة الغرامة بلغت نسبة "٨٧%" من إجمالي الأحكام بعد العمل بقانون العقوبات الذي صدر سنة ١٩٧٥[٣]، كما بلغت هذه النسبة (٨٠%) من مجمل العقوبات المفروضة من قبل المحاكم الألمانية سنة ٢٠٠٨، في الوقت الذي بلغت فيه نسبة عقوبة الغرامة في أسبانيا (٣٠%)، وفي هولندا أقل من (٣٠%)[٤]، وهذا يشير بوضوح إلى اتجاه المشرّع الألماني نحو الحدّ من الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية، وتوسّع القضاء الألماني في تطبيق عقوبة الغرامة بوصفها بديلاً، ويُحمد على هذا الاتجاه لإسهامه إسهاماً كبيراً في تناقص أعداد نزلاء المؤسسات العقابية.

كما يقرر التشريع النمساوي رخصة توقيع الغرامة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على ستة أشهر، وذلك بنص المادة "٣٧" من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٧٤، والتي تلزم القاضي بأن يحكم بالغرامة اليومية كعقوبة جنائية على الجاني إذا لم تزد مدتها عن (٣٦٠) يوماً، وكان الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات بحسب النص التشريعي، وانتهى القاضي من فحصه لموضوع الدعوى بالحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية لم تزد عن المدة المشار إليها آنفاً[٥]، ويشيع نظام الغرامة اليومية في معظم التشريعات[٦] لتفادي أوجه النقد التي وجهت إلى الغرامة في صورتها العادية، ولنجاح هذه الغرامة في التشريعات التي أخذت بها فإننا نهيب بمشرّعنا الأردني أن يتوسل بها في مواجهة الحبس قصير المدة.

(١) (الزيتي، ٢٠٠٣، ص٣٥٧).
(٢) (مليجي، ٢٠٠٠، ص١٠٤ وما بعدها).
(٣) (الزيتي، ٢٠٠٣، ص٣٥٤).
(٤) (Hans-jorg aibrecht, 2010, p 23).
(٥) (Grebing G.op.cit.p790).
(٦) من التشريعات التي أخذت بنظام الغرامة اليومية: تشريعات :فنلندا في سنة ١٩٢١، وبيرو في سنة ١٩٢٤، والمكسيك في سنة١٩٢٩ ، السويد سنة ١٩٣١، كوبا سنة ١٩٣٦، الدنمارك سنة ١٩٣٩، ألمانيا سنة ١٩٧٥، النمسا سنة ١٩٧٥، النرويج سنة ١٩٧٨، هنغاريا سنة ١٩٧٩.

ويلزم التشريع البرتغالي القاضي الجنائي إحلال عقوبة الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ستة شهور إلا إذا كانت اعتبارات الردع العام تقتضي غير ذلك[١].

كما يجيز التشريع الإسباني حلول الغرامة محل عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة أو سنتين بحسب نص المادة "٨٨" من قانون العقوبات، إذا وجد القاضي من ظروف القضية ما يدعو لذلك.

وفي التشريع السويدي يلعب نظام الغرامة اليومية دوراً بارزاً باعتبارها بديلة للعقوبة السالبة للحرية لمدة عام واحد، ويكون مقابلها (١٨٠) يوماً غرامة، وبلغت نسبة الأحكام الصادرة بها (٧٤%) من مجمل احكام الادانة في سنة ١٩٩٣[٢].

ويعد التشريع الفرنسي عقوبة الغرامة لا سيما الغرامة اليومية بديلا لعقوبة الحبس في الجرائم الجنحوية، ويعدها عقوبة تكميلية في بعض الجرائم[٣]، على أن لا يجاوز عدد أيام الغرامة بالنظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة (٣٦٠) يوماً، وأن لا تتجاوز قيمة يوم الغرامة (١٠٠) يورو مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه المالية، بحسب منطوق المادة (١٣١-٥) من قانون العقوبات الفرنسي التي حددّت نطاق وضوابط توقيع هذه العقوبة.

ويستحق المبلغ الإجمالي للغرامة في التشريع الفرنسي مع نهاية المدة المطابقة لعدد أيام الغرامة المحكوم بها، إلا أنه ومراعاة لما يحيط به من ظروف عائلية أو مهنية أو اجتماعية أو صحية، فإنه يجوز للمحكمة ان تاخذ بنظام تقسيط الغرامة أو تأجيلها إلا أنه وخشية أن تفقد العقوبة معناها بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع أيضا، فقد قرر القانون الفرنسي بتاريخ ٢٤ تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٩ منح المحكوم عليه تخفيضاً بنسبة (٢٠%) من قيمة الغرامة في حالة دفعها مباشرةً بعد النطق بالحكم.

وتشير بعض الإحصاءات الفرنسية إلى أن إجمالي الأحكام الصادرة بالإدانة من المحاكم الفرنسية سنة ١٩٨٣ بلغت (٧٠٦١٤٩) حكماً، منها (٣٨٨٠٤١) حكماً صدر بالغرامة، وفي عام ١٩٩٠ بلغ إجمالي الأحكام الصادرة بالإدانة من المحاكم الفرنسية (٥٧٧١٧٠) حكماً، منها (١٩٠٢٦٩) حكماً بالغرامة، وهذا يوضح اتجاه القضاء الفرنسي للحدّ من الأحكام القضائية بعقوبات سالبة للحرية، والاتجاه نحو الحكم بالغرامة وبعض البدائل الأخرى بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية ،وهذا مما يُحمد على هذا الاتجاه.

ويقتضي هذا الاستخدام المتزايد للغرامة لتحل محل عقوبة الحبس قصير المدة تخليص الغرامة من بعض عيوبها، بحيث تتلاءم مع المركز الاقتصادي للمحكوم عليه وتسهيل سبل تحصيلها عن طريق تقسيط أو تأجيل دفع قيمتها، وهذا المسلك أخذت به مختلف التشريعات الحديثة، كما بيّنا ذلك في موضع سابق من هذه الدراسة.

---

(١) (الجنزوري، ١٩٦٧، ص٥٢٨).
(٢) (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص٦١).
(٣) (كامل، ١٩٩٩، ص٦٢).

الفرع الثاني: الغرامة في التشريع الأردني

نصّ المشرّع الأردني في المادة "٢\٢٧" من قانون العقوبات على إمكان تحويل الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر إلى الغرامة، وعلى أساس دينارين عن كل يوم، وذلك إذا اقتنعت المحكمة بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها الشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة.

وفحوى النص السابق يجيز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة ما لم تزد مدته على ثلاثة أشهر إذا كان الغرض من العقوبة يتحقق بإحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة الحبس المحددة مدته بالنص، وهذا يشير إلى اتجاه المشرّع الأردني- وهذا محمود له- نحو عدم توقيع عقوبة الحبس قصيرة المدة والتي لم تزد على ثلاثة أشهر، ومع ذلك نلمس كثرة الأحكام القضائية التي تصدر بعقوبة الحبس قصير المدة للتوسّع المفرط للقضاة بما لهم من سلطة تقديرية على إصدار مثل هذه الأحكام، فهم لا يميلون فقط للحكم بالحدّ الأدنى المقرر قانوناً للجريمة، وإنما نلحظ ميلاً لديهم واستناداً إلى كثير من الظروف المخففة للعقوبة بالنزول عن هذا الحد أيضاً، مما يساهم بشكل واضح في كثرة الأحكام التي تصدر بهذه العقوبة، ولا سبيل للحدّ منها إلا بالتوسل ببدائل لها.

وباستعراض قانون العقوبات الأردني نجده لا يتضمن بين نصوصه تدابير بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة بالنسبة للبالغين سوى وقف تنفيذ العقوبة، وبديل الغرامة، وكلاهما يشوبه القصور، إذ إن وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة "٥٤" مكررة من قانون العقوبات قاصر على عقوبة الحبس الذي لم تزد مدته على سنة، دون أن يشمل الغرامة، كما أن الغرامة بوصفها بديلاً يتوسل به القاضي لعقوبة الحبس الذي لم تزد مدته على ثلاثة أشهر فقط، ولا يمكن التعويل عليها في أحوال كثيرة؛ لأنها ترتد إلى سلب الحرية مرة أخرى إذا تعذّر على المحكوم عليه دفعها، لا سيما وأن المشرّع الأردني لم يتبنَّ بعد نظام تقسيط الغرامة أو تأجيل دفعها أو وقف تنفيذها، الأمر الذي يهدّد كل فائدة مرجوة منها للإصلاح بوصفه بديلاً للحبس قصير المدة.

وتأسيساً على ذلك فإن الحاجة تبرز إلى ضرورة تطوير نظام وقف تنفيذ العقوبة المعمول به في التشريع الأردني ليشمل وقف تنفيذ الغرامة أيضاً أسوة بالعديد من التشريعات المعاصرة التي أخذت بهذا الاتجاه كما سلف بيان ذلك، وتبصرة القضاة بأهمية هذا النظام وفائدته في تحقيق أهداف العقاب .

ومن الأهمية بمكان أيضاً إطالة مدة الحبس قصير المدة التي يجوز أن تستبدل بها الغرامة لتصل إلى سنة بدلا من ثلاثة أشهر، إذ إن مدة السنة وفقاً للرأي الذي نؤيده تمثل الحدّ الأقصى لعقوبة الحبس قصير المدة، كما أن عقوبة الجرائم قليلة الجسامة والتي تمثل الأغلبية الكبرى من الجرائم المعاقب عليها بالحبس تقع في حدود هذه المدة، وإذا ما تم الأخذ بهذا الاتجاه فإن من شأنه أن يقلل من توقيع عقوبة الحبس قصير المدة، وبالتالي الحدّ من آثارها السيئة.

ونرى أنه لا سبيل لتقليل الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الحبس قصير المدة إلا أن يتدخل المشرّع بالنص على عدم جواز النطق بعقوبة الحبس لمدة أقل من سنة، وإلزام القضاة باللجوء إلى استخدام تدابير بديلة ومن أبرزها الغرامة، وحثهم على استخدام تسهيلات دفعها في حال النصّ عليها، أو وقف تنفيذها أو إبدالها بالعمل للمصلحة العامة إذا تعذّر على المحكوم عليه دفعها، وكان ذلك محققاً للهدف المرجو من العقوبة، لأن الاعتبار الذي يجب النظر إليه في هذه الحالة هو مدى كفاية العقوبة في تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً.

ونخلص مما سبق إلى أن الغرامة أهم بديل يمكن أن يحل محل عقوبة الحبس قصير المدة إذا ما تمّ الأخذ بالوسائل والأساليب التي من شأنها تلافي ما نُسب إليها من عيوب، وذلك بمواءمتها سواء في مقدارها أو طريقة دفعها لظروف المحكوم عليه، مما يجعلها أكثر فعالية عند إحلالها محل تلك العقوبة، وهذا يتطلب من المشرّع التوسع باستخدام الغرامة بعدما ثبت فشل عقوبة الحبس قصير المدة، ونأمل من المشرّع الأردني أن يضمن قانون العقوبات نصاً بإحلال الغرامة محل عقوبة الحبس الذي تقل مدته عن سنة بهدف تحقيق أغراض العقاب.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً للحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، نشير إلى محورين أساسيين فيها يتعلق أولهما بالنتائج التي استخلصناها، ويتعلق ثانيهما بالتوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها في تشريعنا الأردني لتلافي مساوئ الحبس قصير المدة.

أولاً: النتائج

نخلص مما سبق طرحه في متن الدراسة إلى النتائج الآتية

١. ظهرت العقوبات السالبة للحرية بشكل عام في الحضارات القديمة، كما عرّفها الإسلام أيضاً واحتلت موقع الصدارة بين العقوبات الأخرى في القرن الثامن عشر لا سيما بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سائدة في التشريعات القديمة، وقد أدى التفاوت في مدة سلب الحرية إلى نشأة الحبس قصير المدة.

٢. تفتقر عقوبة الحبس قصير المدة إلى التعريف التشريعي لها، مما أثار الخلاف بين الفقهاء بهذا الخصوص، وإذا كانت الغالبية منهم تحاول تعريفها على أساس مدة العقوبة، فقد احتدم الخلاف بينهم أيضاً حول تحديد هذه المدة التي لم تكن محلاً لاتفاق وجهات النظر المتعاقبة في هذا الشأن، فذهب فريق منهم إلى تحديدها بثلاثة أشهر، وحددّها آخرون بستة أشهر، في حين حددّها فريق ثالث بالعقوبة التي لا تقل عن سنة واحدة، وهو الرأي الذي نقرّه ونرى أنه أولى بالتأييد.

٣. تعرّضت عقوبة الحبس قصير المدة إلى سهام النقد بصفة مستمرة بعد أن تكشفت عيوبها من خلال التطبيق العملي، فمن ناحية فهي تترك آثاراً سلبية على النواحي النفسية والصحية

للمحكوم بها، ومن ناحية أخرى فهي تصيبه بآثار اجتماعية سيئة سواء على مستوى أفراد أسرته أم على مستوى أفراد المجتمع، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية الجسيمة التي تترتب عليها، كما أنها تساهم وبشكل ملحوظ في ازدياد معدلات التكرار، بالتالي السبب الرئيس في ازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

٤. إزاء الانتقادات التي وجهت لعقوبة الحبس قصير المدة نادى بعض الفقهاء إلى الحدّ من نطاق تطبيقها وإحلال عددٍ من البدائل التي يمكن أن تحلّ محلها، في حين اتجه بعضهم الآخر إلى إلغاء عقوبة الحبس الذي تقل مدته عن سنة وإحلال عقوبة الغرامة محلها، باعتبارها أهم البدائل لهذه العقوبة، وهذا التوجه أخذت به العديد من التشريعات الوضعية المعاصرة، مع ضرورة تناسب مقدار الغرامة مع المركز المالي للمحكوم عليه.

٥. نظراً للأهمية المتزايدة لعقوبة الغرامة في التشريعات المعاصرة، فقد أبرز الفقهاء قيمتها العقابية وفاعليتها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وبما يكفل تلافي ما نُسب إليها من عيوب، وذلك من خلال ملاءمة الغرامة للمركز المالي للمحكوم عليه، وتسهيل تحصيلها عن طريق تقسيط قيمتها أو تأجيل دفعها وبما يحققّ أهداف العقاب.

٦. تبيّن أن نظام الحبس البديل لعقوبة الغرامة في حالة عدم دفعها يعيد المحكوم عليه إلى شرك الحبس قصير المدة مرة أخرى، لذلك برزت الحاجة إلى ضرورة التخلّص من هذا النظام في التشريعات التي ما زالت تأخذ به ومنها التشريع الأردني.

٧. عرفت التشريعات العقابية المعاصرة موضوع المقارنة بدائل عديدة لتجنب أضرار عقوبة الحبس قصير المدة، ولم ينصّ المشرّع الأردني إلا على بديلين منها وهما: الغرامة ووقف التنفيذ، وتبيّن أنهما بحاجة إلى تطوير لإمكانية التعويل عليهما في هذا الشأن، لا سيما وأن التشريع الأردني لم يأخذ بعد بنظام العمل للمصلحة العامة، والاختيار القضائي، وغيرهما من البدائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق أغراض العقوبة بفعالية عالية.

ثانياً:وفي ضوء ما سبق فقد خلصنا إلى التوصيات الآتية

١. إحلال الغرامة محل عقوبة الحبس الذي تكون مدته سنة فأقل، وإلزام القاضي أن يتوسل بها كلما وجد نفسه مضطراً لتوقيع هذه العقوبة وبحسب ظروف المجرم والجريمة، وهذا يتطلب تعديل نص المادة "٢٧|٢" من قانون العقوبات الأردني، بحيث يجيز النص المعدّل للمحكمة عند الحكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم حبس.

٢. ضرورة أن يأخذ المشرّع الأردني بأنظمة تحصيل الغرامة في حالة تعذّر دفعها كما هو الحال في العديد من التشريعات المعاصرة، كنظام تقسيط قيمة الغرامة، ونظام تأجيل دفعها، وذلك لتجنيب المحكوم عليه بالغرامة مساوئ الحبس قصير المدة إذا لم يتمكن من دفعها.

٣. ضرورة مراجعة نص المادة "٢٢" من قانون العقوبات الأردني، في اتجاه التخلي عن نظام

الحبس البديل للغرامة في حالة إعسار المحكوم عليه بها، حتى وإن برّر البعض أن هذا النظام ما هو إلا نوع من الإكراه لحمل المحكوم عليه على دفع قيمة الغرامة، لأنه –أي إكراه- وإن كان يعد بمثابة عقاب للمعسر على إعساره، فهو يعني العودة إلى عقوبة الحبس مرة ثانية، ولذلك يجب أن يُعاد النظر في بقاء هذا النظام في اتجاه التخلّص منه في التشريع الأردني.

٤. تبنى نظام العمل للمصلحة العامة، ومنح القضاء سلطة الحكم بتوقيعه على المحكوم عليه بدلاً من الغرامة إذا تعذّر عليه تقسيطها أو تأجيلها، وتبصرة القضاة بمزايا هذا النظام وتشجيعهم على الحكم به، وذلك لإبعاد المحكوم عليه عن مضار الحبس قصير المدة.

٥. تعديل نص المادة "٥٤" مكررة من قانون العقوبات الأردني، بحيث يتضمن هذا التعديل التوسّع في وقف تنفيذ العقوبة، ليشمل عقوبة الغرامة، بالإضافة إلى عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة بحسب منطوق تلك المادة، لأن ذلك أدنى إلى تحقيق العدالة، بالإضافة لما يترتب عليه من الحدّ من مساوئ الحبس قصير المدة.

٦. نوصي بأن يتبنى المشرّع الأردني نظام الغرامة اليومية، وأن يتوسل به في مكافحة عيوب الحبس قصير المدة، ويتفادى من خلاله أوجه النقص القائمة في الغرامة الجنائية، بعدما أسفرت التجربة العملية عن نجاحه في مختلف التشريعات المعاصرة، حيث دفع الجانب السلبي للغرامة المتمثل في عدم تحقيقها المساواة بين الأفراد هذه التشريعات إلى ابتكار هذا النظام لما يحققه من إيجابية في تقدير الغرامة لأنه يأخذ في الاعتبار أحوال الجاني الاقتصادية والاجتماعية، مما يرسّخ مبدأ المساواة الفعلية بين المحكوم عليهم.

٧. ضرورة استحداث نظام إحصائي تفصيلي للأحكام القضائية الصادرة بعقوبات الحبس قصير المدة ليتسنى إعداد دراسات حول بدائل لهذه العقوبات وفي مقدمتها بديل الغرامة الجنائية، ولكي تكون هذه الدراسات مرشداً لرسم السياسات الأمنية التي من شأنها مكافحة الجريمة لحماية الأمن الداخلي في البلاد، ولن تتحقق الغاية المأمولة من هذا النظام ما لم ينل القدر الكافي من العناية والاهتمام فيما يتعلق بأحدث الإمكانيات الفنية والكفاءات المهنية القادرة على الرصد والتحليل.

ومهما يكن من أمر، فإنه ينبغي أن يكون إبدال عقوبة الحبس سنة فأقل بالغرامة- وفق الرأي الذي نرى صوابه- نصب عين المشرع الأردني في أقرب تعديل لقانون العقوبات، لما يحققه من مزايا جمّة، يتصدرها إقصاء المحكوم عليه عن بيئة المؤسسة العقابية، والتي بات من المؤكد أنها ذات أثر سيّئ على نزلائها، بالرغم مما قيل ويقال بأنها حديثة وتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومراجعة قانون العقوبات الأردني في اتجاه تحقيق التوصيات السابقة من شأنه الحدّ من الآثار السلبية التي تترتب على عقوبة الحبس قصير المدة، وهذا لا ينعكس على المحكوم عليه فحسب بما يحقق مصلحته، وإنما ينعكس أيضاً على المصلحة العامة للمجتمع.

المراجع العربية والأجنبية

المؤلفات الفقهية

- ابراهيم، أكرم نشأت. (١٩٩٨). الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. دار الثقافة. عمان.
- بلال، أحمد عوض. (١٩٨٥). علم الاجرام النظرية العامة والتطبيقات. ط١. دار الثقافة العربية. القاهرة.
- حسني، محمود نجيب. (١٩٦٧). علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الدوري، عدنان. (١٩٨٩). علم العقاب ومعاملة المذنبين. ط١. ذات السلاسل. الكويت.
- الزيتي، أيمن رمضان. (٢٠٠٣). العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ط١. القاهرة.
- السراج، عبود. (١٩٩٠). علم الاجرام وعلم العقاب. ط٢. ذات السلاسل. الكويت.
- الشاوي، سلطان عبد القادر. والوريكات، محمد عبدالله. (٢٠١١). المبادىء العامة في قانون العقوبات. دار وائل للنشر. عمان.
- الشاوي، توفيق. (١٩٥٩). العقوبات الجنائية في التشريعات العربية. دار الكتاب العربي. القاهرة.
- عبيد، حسنين إبراهيم. (١٩٧٠). النظرية العامة للظروف المخففة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عبيد، حسنين ابراهيم. (١٩٧٨). الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب. القاهرة.
- عبيد، رؤوف. (١٩٨٨). اصول علمي الاجرام والعقاب. ط٧. دار الجيل. القاهرة.
- علي، يسر انور. و عثمان، آمال عبدالرحيم. (١٩٩٩). اصول علمي الاجرام والعقاب. ط٢٠. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عودة، عبد القادر. (بدون سنة نشر). التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ج١. موسسة الرسالة. بيروت.
- القهوجي، علي عبد القادر. (٢٠٠٢). أصول علمي الأجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

- كامل، شريف سيد. (١٩٩٩). الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث. دار النهضة العربية. القاهرة.
- كبيش، محمود. (١٩٩٥). مبادىء علم العقاب. دار الثقافة العربية. القاهرة.
- مليجي، أحمد عصام الدين. (٢٠٠٠). تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية. التطور الحديث للسياسة العقابية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة.
- مهنا، عطية. (١٩٩٩). الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه واسرته. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة.
- الوريكات، محمد عبدالله. (٢٠١٠). مبادىء علم الاجرام. ط٢. دار وائل للنشر. عمان.

الأبحاث والرسائل العلمية

- الالفي، أحمد عبد العزيز. (١٩٦٦). "الحبس قصير المدة. دراسة أحصائية". المجلة الجنائية القومية. ٩(١). مارس.
- الجنزوري، سمير. (١٩٦٧). "الغرامة الجنائية". رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة.
- خليفة، محروس محمود. (١٩٩٧). رعاية المسجونين والمفرج عنهم واسرهم في المجتمع العربي. مركز الدراسات والبحوث. اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.
- زيد، محمد أبراهيم. (١٩٧٠). "الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية". المجلة الجنائية القومية. ١٣(٣). نوفمبر.
- سعد، بشرى رضا. (٢٠١١). "بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية". رسالة دكتوراة. جامعة عمان العربية. عمان.
- الصليبي، القاضي بشير. (٢٠١١). تطور المؤسسات العقابية في الاردن. ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل عقوبة السجن التي عقدت في عمان ٣-٤ تشرين ثاني. المعهد القضائي الاردني.
- علي، بدر الدين. (١٩٦١). "مشكلة ازدحام السجون". المجلة الجنائية القومية. (٣). نوفمبر.
- عبد المنعم، محمد سيف النصر. (٢٠٠٤). "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة". رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة.
- عقيدة، محمد أبو العلا. (١٩٩٧). أصول علم العقاب. دار الفكر العربي. القاهرة.

- غانم، عبدالله عبد الغني. (٢٠٠٩). مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها. مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

- كاره، مصطفى عبد المجيد. (١٩٨٧). السجن كمؤسسة أجتماعية. دراسة عن ظاهرة العود. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

- الكساسبة، فهد. (٢٠١٠). "وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل". رسالة دكتوراة منشورة. جامعة عمان العربية. دار وائل. عمان.

- المركز الوطني لحقوق الانسان. التقرير الدوري الثامن حول أوضاع مراكز الاصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف في الاردن في الفترة ٣٠/حزيران/٢٠١٠ الى ٣٠/حزيران/٢٠١١

- الوادعي، سعيد بن مسفر. (٢٠٠٤). فقه السجن والسجناء. مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

- اليوسف، عبدالله عبد العزيز. (٢٠٠٣). التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية. مركز الدراسات والبحوث. اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

الاحصاءآت والصحف

- صحيفة العرب اليوم الاردنية العدد ٤٩٥٨، الاربعاء ٢ شباط ٢٠١١.

- صحيفة الغد الاردنية، العدد ٢٦٠٢، ٢٣ تشرين الاول ٢٠١١.

- مديرية الامن العام، ادارة المعلومات الجنائية، مقارنة الجرائم المتكبة في المحكمة الاردنية الهاشمية خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٠.

- مديرية الامن العام، ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل، الاحصائية السنوية للنزلاء المحكومين الداخلين الى مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠١ وسنة ٢٠٠٣.

- David charmatz. (2010). les peines alternatives lemprisonnement: pratiques et contraintes sur leterrain enfrance, colloque les peines al ternatives alemprisonnement amman 3-4 novembre, linstitnt judiciaire jordanien avec la participation de lecole nationale de la magistratureen france et lampassade de france en jordanie.

- Alternatives alemprisonnement. (2010). amman 3-4 novembre, linstitut judiciaire jordanien.-Grebing G.op.cit.

- Hans-jorg aibrecht, directeur de llnstitut maxplanck de fribourg im brisgan (allemagne), les peines alternatives en allemagne: theorie et experience " colloque les peines
- Jeschechkchans-heinrich. (1987). principes dunouveau droit pénal allemande en comparaison avec les dispositions générales de projet de loi portent réforme de code penal Francis, R.S.C.